



جامعة الشهيد حمزة لخضر - الوادي  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية

بيع المرابحة للأمر بالشراء ودوره في زيادة ربحية

المصارف الإسلامية

دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري - وكالة الوادي منذ إنشائه -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الإشراف:

د: فوزي محيريق

الطالبة:

حنكة خولة

أعضاء المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمزة لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - أ	بوغزالة محمد رشيد
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمزة لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - ب	فوزي محيريق
عضوا	جامعة الشهيد حمزة لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - ب	عقبة عبد اللاوي

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014-2015م





# الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة التي رحلت وتركت جرحا دوائه الصبر  
والدعاء  
إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه وتركه سندا لنا في هذه الحياة  
إلى شمعة تضيء البيت "هنا"  
إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم  
إلى زوجة أبي الموقرة  
إلى زوجات إخوتي  
إلى أزواج أخواتي  
إلى رفيقات دربي صديقاتي الفاضلات  
إلى الباحثين في المعاملات المالية المعاصرة  
والاقتصاد الإسلامي  
إلى أمة القرآن الكريم  
أهدي هذا العمل المتواضع

# شكر و عرفان

- الشكر والعرفان لله على نعمه الظاهرة والباطنة ، ورسوله ﷺ الذي وضع طريق المستقيم .

أوجه شكري و عرفاني بالجميل لكل من كان عوناً لي في إخراج هذا العمل الجليل

- إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور فوزي محيريق .

- إلى أساتذتي الكرام بقسم العلوم الإسلامية الذين لم يردوا تساؤلاتي وقدموا لها

حلولاً وزودوني بالمراجع ، أتمنى أن تكتب في ميزان حسناتهم وخاصة : الأستاذ

الدكتور ابراهيم رحمانى - الأستاذ علي بلعوشي - الأستاذة الدكتورة حياة،

الدكتور تواتي.

- إلى موظفي مكتبة كلية العلوم الاقتصادية . مكتبة العلوم الإسلامية.

- إلى نائب مدير بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي.

- إلى صديقاتي اللواتي ساعدنني في إنشاء هذا البحث - فاطمة مناعي سعيدة

هريوة - نعيمة حنكة - هدى حنكة - آسيا قروي - حليلة رزوق.

أتمنى أن يسدد الله خطاهم وأن يحفرهم مع زمرة النبيين والصديقين

وحسن أولئك رفيقاً.

## الملخص:

عنوان المذكرة: "بيع المرابحة للأمر بالشراء ودوره في زيادة ربحية المصارف الإسلامية-دراسة تطبيق لبنيك البركة الجزائري-وكالة الوادي منذ إنشائه. فبيع المرابحة للأمر بالشراء هو بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل، اتجهت إليه المصارف الإسلامية حديثاً كصيغة من صيغ التمويل يعود أصلها إلى بيع المرابحة المتفق على جوازه، أما الصيغة الحديثة مركبة من عقدين وعد بالشراء وعقد بيع. هي محل خلاف وقرر مجمع الفقه الإسلامي جوازه، ونظراً للأهمية الاقتصادية التي تتمثل في الربحية وسهولة التطبيق وقلة المخاطر توسعت المصارف الإسلامية في العمل به. وبنك البركة الجزائري-وكالة الوادي من هذه البنوك يتعامل وفق صيغتين هما الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة قصيرة الأجل وطويلة الأجل منذ افتتاحه سنة 2011م، وبينت الإحصائيات على أن بيع المرابحة يلعب دوراً فعالاً في إيرادات بنك البركة الوادي.

## Résumé

Son titre "Murabaha acheter quelque chose vente et son rôle dans l'augmentation de la rentabilité des banques islamiques – examiner l'application de la vallée Al Baraka Bank Algérie – organisme depuis sa création .vabie Murabaha à acheter quelque chose est de vendre d'abord les augmentations de prix profits entre la banque et le client , dirigé par les banques islamiques ont récemment convenu d'une formule de formules de financement origine en raison de la vente de Murabaha convenu qu'il est permis ,La version moderne des véhicules de deux décennies et a promis d'acheter un contrat de vente . Elle est en litige et a décidé de Fiqh islamique Académie est permis , mais étant donné l'importance économique de ce qui est de la rentabilité , facilité d'application et l'absence de risque dans les banques islamiques a élargi son travail. Al Baraka Bank vallée Algérie –agences de ces banques de traiter en conformité avec les deux formats sont la location et la location-vente Murabaha à court terme et à long terme depuis son ouverture en 2011 ,Les statistiques montrent que la vente de Murabaha joue un rôle actif dans les revenus étang Valley Bank et tente ampleur Baraka Bank dans les activités de financement dans ce format d'obtenir une augmentation de la rentabilité .

# المقدمة

المعاملات المالية المعاصرة وليدة التغير التكنولوجي والاقتصادي. والمصارف الإسلامية كأى مؤسسة إنتاجية تنموية تأثرت بهذا التغير فظهرت بها عدة صيغة، لا نحكم عليها ببروز لأول مرة ولكن بنوع من الاختلاف وزيادة في الأركان وفي صيغة العاقدين وارتباطها بالوعد والإلزام، وغير ذلك من الزيادات البسيطة عن ما هو متفق عليه بالكتاب والسنة والإجماع. من أهم هذه الصيغ التي لُمست أركانها بيع المرابحة، هذه الصيغة نَسَبَتها المصارف الإسلامية إليها، وأطلق عليها بيع المرابحة للأمر بالشراء. في بحثنا هذا اخترنا في الدراسة من الناحية الاقتصادية على مدى مساهمة هذه الصيغة في ربحية البنوك الإسلامية.

## فما هو بيع المرابحة للأمر بالشراء؟ وما دوره في زيادة ربحية المصارف الإسلامية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تطرقنا إلى عدة تساؤلات فرعية هي:

- ماذا نعني بصيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء المطبقة في المصارف الإسلامية؟
- وما مدى فعالية هذه الصيغة بزيادة ربحية البنوك الإسلامية بصفة عامة؟
- وهل لها دور في ربحية بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي ؟

### فرضيات البحث:

- بيع المرابحة للأمر بالشراء هو طلب العميل من البنك السلعة متوفرة لديه. والقول الراجح في بيع المرابحة للأمر بالشراء هو الجواز بشروط.
  - تستحوذ المرابحة على حجم التمويل على مستوى كل المصارف الإسلامية في العالم.
  - تساهم هذه الصيغة بشكل كبير في مردودية البنوك الإسلامية، وهي كذلك بالنسبة لبنك البركة الجزائري - وكالة الوادي.
- سبب إختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع من بين العقود المالية المعاصرة أخرى نظرا لعدة أسباب:
- أردنا أن يكون البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي مُلَمًا بالجانب الشرعي من جهة والاقتصادي من جهة أخرى.

- هذه الصيغة تتعامل بها البنوك بنسبة كبيرة فتم اختيار البحث في جوانبها بشكل أوضح ، لاسيما في مردودها الاقتصادي.
- بيع المربحة للأمر يصلح أن يكون مذكرة لنيل درجة ماستر من خلال الإشكالية المطروحة. لأن العقود المستحدثة الأخرى بسيطة من حيث التخريج الفقهي ولا جدال في مشروعيتها؛ أما بيع المربحة للأمر بالشراء، فالخلاف في أعلى درجاته مما حفزني الخوض فيه وإظهار الخلاف الفقهي للقارئ في المسألة.
- وتم اختيار بنك البركة -وكالة الوادي- بحكم المحلية أولاً وبحكم تعاملاته الإسلامية في أغلبها، بيع المربحة للأمر بالشراء هي الصيغة الأقل مخاطر من غيرها.

### أهمية الموضوع :

- بيع المربحة للأمر بالشراء هي الصيغة الأكثر اعتماداً في المصارف الإسلامية.
  - بيع المربحة للأمر بالشراء الصيغة الأقل مخاطر بالنسبة للعميل والبنك.
- الهدف من الدراسة:** التعرف على صيغة المربحة للأمر بالشراء من الجانب الشرعي و ما لها من دور في ربحية بنك البركة- وكالة الوادي.

### الدراسات السابقة:

هذا العنوان مكون من شطرين بيع المربحة للأمر بالشراء وربحية المصارف الإسلامية فقد تطرق الباحثون في الجانب الشرعي من جهة وجانب الإقتصاد الإسلامي من جهة أخرى، اما العنوان بصيغته الحالية فلن أجد دراسة أكاديمية تعتبر دراسة سابقة إلا في بعض المقالات أو المداخلات ونذكر بعض الدراسات:

1- كتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ،سامي حمود أحمد حسن، ط2، مكتبة الشرق. 1982م، باعتباره أول كتاب أعطى إشارات مبدئية لهذه الصيغة في البنوك الإسلامية، وذكر الكاتب على أن هذه الصيغة تقوم بمنافسة البنوك الربوية من حيث المردود الإقتصادي.

2-كتاب بيع المربحة للأمر بالشراء -دراسة تطبيقية في ضوء تجربة بيت المال الفلسطيني العربي- من تأليف الدكتور حسام الدين عفانة؛ فقد ذكر الكاتب محاولاً الرد على الشبهات التي تعترض بيع المربحة للأمر بالشراء التي يقوم بها بيت المال الفلسطيني باعتباره مدير عام لها و كيفية تطبيق المؤسسة للصيغة بكل جلاء ووضوح.

3- كتاب تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية. سليمان ناصر، حيث تطرق الكاتب إلى الأسباب التي أدت بالبنوك الإسلامية إلى اعتماد الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المربحة، وفي الجانب العملي درس من مجموع البنوك بنك البركة الجزائري والأنشطة التمويلية للبنك بما في ذلك المربحة التي حققت أكبر حجم تمويلي وصلت إلى 60% في المربحة قصيرة الأجل و54% في المربحة متوسطة الأجل، ص 205-206.

4 رسالة بعنوان أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي-الجزائر نموذجاً، نور الدين بوكريدي، (مذكرة دكتوراه تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2005-2006، وقد قدم الكاتب عدة تعريفات للربح من الجانب والفرق بينه وبين الفائدة الربوية وكذلك أحكام الربح، وفي الجانب التطبيقي فقد درس الربح في بنك البركة الجزائري وكيفية تحديده كما قدم فتاوى خاصة بالربح.

5- رسالة بعنوان أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية البنوك الإسلامية (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة الممتدة 1996-2005) للطالب أحمد حسين أحمد المشهراوي رسالة إكمالاً لمتطلبات شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل في الجامعة الإسلامية بغزة. قد تطرق الباحث في دراسته لكافة المصارف الإسلامية في فلسطين فدرس في المبحث الثالث هيكله الموجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية في فلسطين التي من أهمها تمويل المربحة، حيث سجلت صيغة المربحة لوحدها خلال السنوات المذكورة نسبة 96% ص 32-33.

### المنهج المتبع:

- اتبعنا في البحث هذا منهجين مختلفين في الفصل الأول المنهج الوصفي التحليلي فقد تحدثنا عن المصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي و عن بيع المربحة للأمر بالشراء و التطبيق العملي لصيغة المربحة ودورها في زيادة ربحية المصارف الإسلامية. ونجد الأسلوب المقارنة في خلاف الفقهاء في المسألة .

- اتبعنا منهاجاً استقرائياً استنباطياً وذلك بدراسة بنك البركة الجزائري-وكالة الوادي وصيغ التمويل المطبقة من خلال الإحصائيات المقدمة، ونحاول استنباط نتيجة عامة من المعطيات.

## تقسيمات الدراسة

- الفصل الأول يتكون من ثلاث مباحث ،المبحث الأول المصارف الإسلامية تعريفها وخصائصها وصيغ التمويل بها، والمبحث الثاني عن بيع المرابحة للأمر بالشراء مفهوم المرابحة البسيطة وأحكامها والمرابحة للأمر بالشراء ونشأتها والصورة الحقيقية والخلاف الفقهي للمسألة، والمبحث الثالث يتحدث عن التطبيق العملي لهذه الصيغة والدور الذي تلعبه في زيادة ربحية المصارف الإسلامية.

-أما الفصل الثاني يتكون من مبحثين الأول دراسة عامة حول بنك البركة الجزائري-وكالة الوادي وصيغة التمويلية، ليكون في المبحث الثاني المرابحة للأمر بالشراء ونسبة ربحها من بين الربح الإجمالي، وأفاق مستقبلية خاصة بالبنك خاصة والبنوك الإسلامية عامة.

## صعوبات البحث

وقد واجهتنا عدة صعوبات التي منها :

- قلة المراجع التي تدرس هذا العنوان بشكل مباشر .
- الخلاف الفقهي الكبير بين فقهاء العصر في المسألة وقوة استدلالاتهم مما صعب الترجيح وقد أخذت برأي المجامع الفقهية باعتباره إجماعا .
- عدم الشفافية في إعطاء النسب الحقيقية في البنك محل الدراسة.

## المصادر والمراجع المعتمدة

-وقد إعتامدنا على عدة مصادر ومراجع منها: (بيع المرابحة للأمر بالشراء) لعبد العظيم أبو زيد، و(بيع المرابحة للأمر بالشراء) لمحمد صرصور. و(بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية) لأحمد سالم ملحم، و(أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي- الجزائر نموذجاً) لنور الدين بوكريدي، (تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية) لسليمان ناصر، (مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية) لحسين بلعجوز، ومذكرة ماجستير بعنوان ( تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية) لعيشوش عبدو.

وفي المنهج العملي المطبق في هذا البحث كما يلي:

- الفصل-المبحث-المطلب-الفرع-أولاً-1-أ.

- في التهميش اسم الكاتب، الكتاب، تحقيق إن وجد، ج(الجزء ان وجد)،(الطبعة: رقم الطبعة أو لا.ط؛ مكان النشر: أو لا.م، دار النشر أو لا.ن، سنة النشر أو، د.ت)، ص .
- في حالة إعادة المرجع في الصفحة أخرى: إسم الكاتب، اسم الكتاب، مرجع سابق، ص.
- في حالة إعادة نفس المرجع في نفس الصفحة ويختلف الصفحة في التهميش الأول عن الثاني فيكون: إسم الكاتب، إسم الكتاب، مرجع نفسه، ص.
- أما الأعلام فقد إكتفيتُ بذكر تاريخ الوفاة للقدامى منهم، أما المعاصرين فقد كانت لهم ترجمة بسيطة في الهامش.

- نجعل الآيات الكريمة بين ﴿﴾ والأحاديث النبوية بين « » أما كلام العلماء بين " "

هذا وإن أصبنا فتوفيق من العلي الكبير، وإن أخطأنا فمن نفسنا والشيطان، وصلي اللهم وسلم على أفضل خلقه .

# الفصل الأول

بيع المرابحة للأمر بالشراء ودوره في  
زيادة ربحية المصارف الإسلامية

- المبحث الأول: المصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي
- المبحث الثاني: التكيف الفقهي لبيع المرابحة للأمر بالشراء
- المبحث الثالث: التطبيق العملي لبيع المرابحة ودوره في زيادة ربحية المصارف الإسلامية.

المبحث الأول:

المصارف الإسلامية وصيغ التمويل

الإسلامي

## المبحث الأول: المصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي

تُعَدُّ المصارف الإسلامية مركزاً مالياً نظراً لطبيعتها الاستثمارية التي تعتمد على صيغ تمويلية متعددة تدر أرباحاً تختلف باختلاف نوع التمويل.

### المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ودورها في التنمية

يحتوي هذا المطلب على متطلبات العصر الاقتصادي الذي يرفض التعامل بالربا وذلك من منطلق هو المؤسسات الاقتصادية الإسلامية الهادفة للربح، والتي من أبرزها المصارف الإسلامية.

#### الفرع الأول: نشأة الاقتصاد الإسلامي

جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً رسالة سماوية عالمية، تعالج حياة البشر في مختلف نواحيها الروحية كانت أو المادية؛ فالإسلام ليس مجرد عقيدة دينية فحسب، وإنما تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للبشر. والنبي محمد ﷺ حامل الرسالة نبياً هادياً وحاكماً منفذاً وهذا ما يعبر عنه أن الإسلام دين ودنيا<sup>1</sup>. عبادات ومعاملات.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الأصل في العبادات أنها توقيفية وفي المعاملات الإباحة، فكل عبادة ممنوعة ما لم يوجد ما يدل على مشروعيتها وكل معاملة مباحة ما لم يثبت ما يمنعها<sup>2</sup>، والمعاملات هي الأحكام الشرعية المنظمة للتعامل بين الناس في الدنيا<sup>3</sup> سواء كانت معاوضات مالية أو مخاصمات وأمانات ومناكحات أو تركات، وقد خصصها بعض العلماء بأن المعاملات هي ما يختص بالمال، هذا بحسب اختلافهم في تقسيمهم للأبواب الفقهية.

<sup>1</sup> محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ بيروت: دار الشروق، 1414 هـ)، ص 11.

<sup>2</sup> علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية معاصرة. ج3 (لا.ط؛ قطر: الريان، 1418 هـ)، ص 32.

<sup>3</sup> محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء. (ط: 2؛ لبنان: دار النفائس، 1408 هـ)، ص 331.

عرف الدكتور محمد عثمان شبير<sup>1</sup> المعاملات بأنها: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال. وهي تشمل المعاوضات من بيع وإجارة. التبرعات: من هبة ووقف والإسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات. والتوثيقات: من رهن وكفالة وحوالة<sup>2</sup>. ومن هنا جاء منشأ الاقتصاد الإسلامي<sup>3</sup>.

- وقد عرفه عوف محمود الكفراوي: مجموعة الأصول والأحكام والقواعد التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة المطهرة تنظم سلوك الإنسان المستخلف في الأرض لاستخدامه للطيبات من المواد المتاحة لإشباع حاجاته طبقاً لأحكام الشريعة بما يحقق للفرد والجماعة النمو والازدهار وخير الدنيا والآخرة، وهذا البناء الاقتصادي الذي يقوم على هذه الأصول يمكن تطبيقه في كل زمان ومكان<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من مجموعة من المؤسسات الاقتصادية هي:

- مؤسسات الاقتصادية: تتمثل في الوحدات الهادفة للربح سواء كانت في شكل وحدات فردية أم شركات تعاونية<sup>5</sup>.
- مؤسسات المالية: تتمثل في المصارف ومؤسسات التأمين ومؤسسات الاستثمار وشركات التوظيف. تتعامل حسب أسس ونظم الاستثمار والتمويل الإسلامي وليس على أساس الربا.
- مؤسسات الخيرية: كالمؤسسات الوقفية التي تعتبر آلية تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك صندوق الزكاة.
- سلطات الاقتصادية: تتمثل في الوحدات الاقتصادية الحكومية التي تحفظ وتراقب شؤون المجتمع الاقتصادي.

---

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير: ولد عام 1949م في خان يونس، تحصل على دكتوراه في الفقه المقارن تلقى عدة مناصب، أستاذ بجامعة الشارقة 2012م من كتبه أحكام الخراج في الفقه الإسلامي وغيره- ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

<sup>2</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط:6؛ القدس: دار النفائس، 1427هـ)، ص12.

<sup>3</sup> محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص14.

<sup>4</sup> عوف محمود الكفراوي، الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ت)، ص14.

<sup>5</sup> أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 2009م)، ص32-35.

- سلطات التشريعية: تتمثل في الوحدات الحكومية التي تتولى وضع القوانين والتشريعات التي تحكم النشاط الاقتصادي. وتنظم الملكية والحقوق في الأموال.
- مؤسسات التعليمية الاقتصادية: وتتمثل في المدارس والمعاهدات والكليات التجارية التي تهتم بتخريج العنصر البشري الذي يعمل في البنيات السابقة.
- في حينما طُبِّقَت القواعد الكلية للاقتصاد الإسلامي وأُنشِأَ بُنيانها تتحقق الحياة الكريمة للمجتمع المسلم<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف المصارف الإسلامية

أولاً- لغة المصارف جمع مفردة مَصْرَفٍ من الصَّرَفِ الذي هو فضل الدراهم على الدراهم والدينار على الدينار، ويقال إن الصَّرَفِ هو بيع الذهب والفضة؛ لأنه ينصرف من جوهر إلى جوهر. والمصرف هو الجهة التي ينفق فيها المال من صرفت المال في اللغة؛ بمعنى أنفقته وعلى ذلك قيل مصارف الزكاة كذا، ومصارف بيت المال كذا. قيل الصرف هو الوزن والكيل، والقيمة والمثل<sup>2</sup>. والمصرف اسم لمكان الصرف أخذاً وعطاءً وإيداعاً واستبدالاً<sup>3</sup>.

أما تسمية البنك مصرفاً في الاستعمال المعاصر، فهي مستفادة من الصرف الذي هو مبادلة عملة بعملة باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه المعاملة<sup>4</sup>. وإن كلمة مصرف باللغة العربية وكلمة بنك المستخدمة في اللغات الأوربية الحديثة اسمان لمسمى واحد. ومع أن كلمة بنك هي الأقدم استعمالاً والأكثر انتشاراً إلا أن الأفضل استخدام كلمة مصرف وفاء للغة القرآن الكريم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 32-35.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 2435.

<sup>3</sup> مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط. (ط:4؛ لا.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م)، ص 543.

<sup>4</sup> علي احمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص 285.

<sup>5</sup> أحمد عبد العفو مصطفى عليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، (ماجستير كلية الشريعة الإسلامية نابلس، فلسطين، 1427هـ)، ص 09.

**ثانياً** - اصطلاحاً عرفه رفيق يونس<sup>1</sup> أنه: هو الذي يقوم بالأعمال المصرفية بدون ربا وعلى أساس إسلامي<sup>2</sup>. فهذا التعريف قاصر، إذ أنه غير جامع ولا مانع؛ فهو غير جامع لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر عمله على مجرد التعامل بدون فائدة، بل له غايات وأهداف و نشاطات أخرى. وغير مانع لظهور مصارف أخرى لا تتعامل بالربا في الغرب، ولا تسمى مصارف إسلامية<sup>3</sup>.

وقدم عبد الرحمن يسرى<sup>4</sup> تعريفاً شاملاً للمصرف الإسلامي: بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشرعية الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا<sup>5</sup>.

ونطلق على المصارف الإسلامية هذا المسمى ولكن في الواقع نجد ثلاثة أنواع من الأنظمة المصرفية فنجد نظاماً مصرفياً متكاملاً له قوانين ومبادئ إسلامية خاصة به، ونظام ذي قوانين خاصة لمراقبة أعمال كل من البنوك التقليدية وحتى الإسلامية (نظام مزدوج القوانين)، وهناك نوع من المصارف الإسلامية تخضع لقوانين منظمة لعمل البنوك التقليدية<sup>6</sup>.

### ثالثاً - قرار المجامع الفقهية بشأن التعامل بالمصارف الإسلامية

قرر مجمع الإسلامي بجدة -قرار رقم 03 بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية في دورة مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق ل: 22-28 ديسمبر 1985 م.

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري: ولد عام 1942 بسوريا باحث في مركز الابحاث والإقتصاد الإسلامي. أهم مؤلفاته المصارف الإسلامية ودراسة لعدد منها، الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي شخصيات.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، المعاملات المالية، (ط:1؛ مصر: دار القلم، 1426هـ)، ص 280.

<sup>3</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. (ط:2؛ الأردن: النفائس ، 1427هـ)، ص 34.

<sup>4</sup> عبد الرحمن يسرى: مواليد عام 1940م بمدينة القاهرة، تحصل على دكتوراه في الاقتصاد عام 1968م . الإسكندرية . جامعة أم القرى بمكة المكرمة . له العديد من الدراسات والأبحاث التي تجاوزت الـ 22 بحثاً . الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي.. the islam economie global site.

<sup>5</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 34.

<sup>6</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. (مذكرة دكتوراء في العلوم الإقتصادية، قسم علوم التسيير، 2004-2005م)، ص 131.

بعدها أصدر قرارات بشأن الربا قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: نشأة المصارف الإسلامية

منذ أن دخلت المصارف الربوية العالم الإسلامي لقيت هجوماً من علماء ومفكري المسلمين؛ تصدوا لها وحذروا المسلمين من التعامل معها نظراً لقيامها على أساس محرم وهو الربا في معاملاتها<sup>2</sup>.

إن إلغاء البنوك الربوية من العالم ومحاولة استئصالها ليس بالحل؛ نظراً للأهمية الاقتصادية للبنوك فهي تقوم بجلب الأموال واستثمارها بما يحقق حركة إنتاجية دائمة وكذلك نشاطها في جميع المجالات فيضمن التطور الشامل. في الحين نفسه حاول المفكرون المسلمون تحقيق هذه المبادئ الاقتصادية موازنة بمبادئنا الإسلامية الثابتة التي لا يمكن أن التخلي عنها بأي حال من الأحوال، فنحاول جمع المحاولات في شكل نقاط حسب التدرج الزمني:

- إن متتبع تاريخ العمل المصرفي الإسلامي يجد أن له لمحات في عهد النبي ﷺ؛ حيث قام عليه الصلاة والسلام بوضع الأسس والضوابط الاستثمارية التي يمكن الانطلاق منها فحث على العمل والتجارة وتحرير الاستثمار من الربا<sup>3</sup>. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279].

- ونجد للأعمال المصرفية نموذجاً عند الصحابة رضي الله عنهم، حتى وإن لم يرقى إلى درجة التنظيم المصرفي، كما فعل ابن العباس بأنه يأخذ الورق الفضة من مكة على أن يكتب بها إلى الكوفة وعبد الله بن الزبير بأن يكتب إلى مصعب بن الزبير في العراق سميت آنذاك<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسن عبد الله الأمين حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، (ط:3؛ جدة: مكتبة الملك فهد، 1420هـ)، ص40.

<sup>2</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص256.

<sup>3</sup> السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط، ج14 (لا.ط؛ بيروت: دار المعارف: لان، د.ت)، ص37.

<sup>4</sup> السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط، ج14، مرجع سابق، ص37.

ب: "السفتجة"<sup>1</sup>.

- وقد ذكر الكساني(ت775هـ) الذي عاش في القرن السادس الهجري في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، أن البيع بالتأجيل كان كثير الانتشار في المعاملات التجارية، ويبدو أنه كان يأخذ شكل المرابحة ودخل المسلمون عدة تحسينات على هذا النمط من التعاملات فاستعملوا الحوالة والسفتجة وغيرها<sup>2</sup>.

- أما المصارف الإسلامية كمؤسسة مالية قائمة فكان ظهورها حديثاً نحاول ترتيبها باختصار حسب التسلسل الزمني:

- في سنة 1940م : أنشأت ماليزيا صناديق الادخار تعمل بدون فائدة.

- في سنة1950م: التفكير المنهجي المنظم في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة<sup>3</sup>.

- في سنة1963م-1967م :أول تجربة عربية لإنشاء بنوك الادخار المحلية بمصر بمركز-ميث غمر- والتي أشرف على تنفيذها<sup>4</sup> أحمد عبد العزيز النجار<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> السفتجة : هي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه في بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه منه وقد سميت هذه المعاملة بالسفتجة لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب العناء و الخطر. معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء،نزبه حماد، ص244.

<sup>2</sup> جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، مجلة دفاتر إقتصادية، ص254

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. (ط:4؛ عمان: المسيرة،1433هـ) ، ص42.

<sup>4</sup> أحمد النجار: ولد احمد عبد العزيز 1ماي 1932م بالمحافظة الغربية بمصر وتحصل على دكتوراه في الإقتصاد بكونولنيا بألمانيا الغربية

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF\\_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF\\_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B1](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B1)

<sup>5</sup> شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية. (ط:1؛ الأردن: النفائس،1433هـ)، ص16.

وقد استمرت هذه التجربة مدة 4 سنوات أصبح للبنك خلالها 9 فروع ويعمل بها 200 موظف<sup>1</sup>. ومع محدودية هذه التجربة إلا أنها جسدت بنجاح جدوى عمل البنك الإسلامي في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية. ولتداعيات سياسية تم تصفية هذه الفروع وانتقال أصولها<sup>2</sup>.

وبعد أربعة أشهر من إجهاض هذه التجربة وتغير الأوضاع السياسية بمصر قام أول بنك على أسس إسلامية وهو بنك ناصر الإجتماعي سنة 1971م وبأشر عمله مطلع سنة 1973م<sup>3</sup>. وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن<sup>4</sup>. وهو أول بنك إسلامي حكومي، وقد حقق نجاحا كبيرا خاصة لدى الطبقات المتوسطة كونه يعمل على تمويل الحج والدراسة الجامعية. وما زال قائما يعمل لغاية الآن<sup>5</sup>.

ولقد كان المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الدول الإسلامية- المنعقد بجدة في شهر اوت 1974م، والذي وافق على اتفاقية إنشاء بنك إسلامي للتنمية نقطة انطلاق حقيقية للبنوك الإسلامية<sup>6</sup>. وهو بنك دولي يسعى للتمويل الإنمائي، والقيام بالأبحاث اللازمة وتنمية وتتمية التجارة الداخلية والخارجية. وتوفير وسائل التدريب وغيرها من النشاطات، وقد شاركت فيه جميع الدول الإسلامية، وفي نفس السنة أنشئ بنك دبي الإسلامي الحكومي<sup>7</sup>. - في سنة 1977م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، (ط1؛ عمان: المسيرة، 1429هـ)، ص76.

<sup>2</sup> شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، مرجع نفسه، ص16.

<sup>3</sup> قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، (ط1؛ لبنان: مكتبة حسن العصرية، 1435هـ - 2014م)، ص21.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية (ط4؛ عمان: المسيرة، 1433) ص46.

<sup>5</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع نفسه، ص76.

<sup>6</sup> قادري محمد الطاهر وآخرون، مرجع سابق، ص21.

<sup>7</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعملات المصارف الإسلامية، (ط2؛ الأردن: النفائس، 1427هـ) ص14.

<sup>8</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع نفسه، ص77.

- سنة 1978 في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. فيقوم البنك بقبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية، وكذلك التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل<sup>1</sup>.

وكذلك تقديم التسليف محدد الأجل باعتباره خدمة مجردة الفائدة -سنة 1981م، وقد قام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية -القاهرة، بتمويل المشروعات بمصر والدول الإسلامية كما عمل على نشر الوعي المصرفي كواجب ديني، ويقوم بالتمويل بالمشاركات في مجال التجارة الداخلية والخارجية وكذلك المضاربات والمراجحات، ما أدى إلى تأسيس عدة شركات مثل الشركة الإسلامية للتجارة الخارجية، والشركة الإسلامية الدولية للمقاولات، والشركة الإسلامية الدولية للاستثمارات العقارية.

- بنك التضامن السوداني سنة 1983م بالخرطوم، حيث ساهم البنك في زيادة رأس ماله بطرح الأسهم بالإضافة إلى عدة أعمال استثمارية أخرى وحصل البنك على عضوية الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وفتح عدة فروع له ب:أم درمان والسجستانة. و ظهر في بنقلادش بنك إسلامي حيث ساهم في إنشاء خمسين مصنعا للملابس ومشاركة بنك دبي في إنشاء مصنع للأشياء المنزلية، وعلى صعيد المساعدات، فقد أنشأ صندوق للزكاة وآخر للصدقات وتقديم مساعدات لإعادة البيوت<sup>2</sup>.

ومن المحاولات التي قامت في البلدان غير الإسلامية واتخذت طابعا دوليا بنوك البركة ببريطانيا وألمانيا الغربية، وبنوك فيصل مثل مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، (ط:1؛ عمان:المكتب الإسلامي، 1423هـ) ص 301-302.

<sup>2</sup> سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع نفسه، ص 304.

<sup>3</sup> جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، ( دكتوراء في العلوم الإقتصادية-كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2005-2006م)، ص 52.

وانتشرت البنوك في جميع أنحاء العالم بشكل كبير؛ حتى إن البنوك الربوية قد فتحت نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل (سي تي بنك)<sup>1</sup> و (لويدز بنك)<sup>2</sup>. هذا مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي الخالي من الفوائد<sup>3</sup>.

## الفرع الرابع: خصائص المصارف الإسلامية

1- استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء. وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيس والأول للمصرف الإسلامي؛ فالإسلام يحرم التعامل بالفائدة ويهدف إلى تحقيق مبدأ المشاركة في الغرم والغنم بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة<sup>4</sup>.

2- توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال؛ بإقامة مشاريعها التنموية مطابقة للشريعة وتحقيق مصالح العباد، ويكون بتجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار بصيغ التمويل الإسلامي.

3- تيسير وتسهيل حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها وبين الدول الإسلامية ودول العالم.

4- إحياء نظام الزكاة والمساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات.

5- عدم إسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم<sup>5</sup>.

6- تحقيق الربح من أهم أهداف البنك الإسلامي وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما للمتعاملين معه من مودعين ومضاربين بأموالهم في البنك.

---

<sup>1</sup> سي تي بنك: أكبر البنوك في العالم، وهو الذراع المصرفي لمجموعة سي تي بنك ويعمل في أكثر من 100 بلد حول العالم. ويعتبر مع مجموعة سي تي بنك أكبر بنك من ناحية الودائع في الولايات المتحدة.

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D9%8A\\_%D8%A8%D9%86%D9%83](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D9%8A_%D8%A8%D9%86%D9%83)

<sup>2</sup> لويدز بنك: بنك بريطاني. وله فروع كثيرة عاملة في إنجلترا وويلز. تأسس عام 1765، وأندمج بنك لويدز مع تي أس في عام 1995. ووسعت شركة لويدز خلال القرنين التاسع عشر والعشرين أعمالها، واستولت على عدد من الشركات المصرفية الأصغر حجماً.

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%86%D9%83\\_%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%AF%D8%B2](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%86%D9%83_%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%AF%D8%B2)

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. (ط:4؛ عمان: المسيرة، 1433هـ)، ص46.

<sup>4</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، (ط:1؛ الأردن، عالم الكتب الحديثة، 1431هـ، 2008م)، ص62.

<sup>5</sup> محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص45.

7- الحكمة والأمان التصرف بالأموال وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

8- تقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاجتماعية كالزواج وإنشاء صناديق خاصة بذلك<sup>1</sup>.

9- تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار.

10- الاستمرارية والنمو أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها<sup>2</sup>. ونلاحظ في المصارف الإسلامية وجود جهاز إدارة المصرف يسمى "بهيئة الرقابة الشرعية" يتكون من كبار فقهاء المجتهدين، هذا الجهاز يُتَّبع عمليات التمويل ويتحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية، ويقدم حلول للمشاكل المصرفية ذات صبغة شرعية<sup>3</sup>.

### الفرع الخامس: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك لتيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة<sup>4</sup>. حيث أن البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية تعمل على استقطاب الودائع والمدخرات من المصادر المختلفة وبآجال متباينة، وكلما زاد حجم الودائع والمدخرات في البنوك زادت قدرتها على التوظيف والتمويل لمختلف القطاعات الإنتاجية بصورة مباشرة وبذلك زيادة الإنتاج في المجتمع وتحقيق الرفاهية من خلال توظيفها في القطاعات المختلفة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص256.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص114.

<sup>3</sup> أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف، (مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين 1427هـ، 2006م)، ص45، بتصرف.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ص40.

<sup>5</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. (لا.ط.لام: مكتبة الملك فهد الوطنية،

وفي دراسة قامت بها شركة "ماكزني للأبحاث"<sup>1</sup> قدمتها خلال المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية، قالت " بأن البنوك الإسلامية تنمو بمعدل 20 % سنويا. بينما البنوك التقليدية تنمو بنسبة 10% سنويا. وقد حقق العمل المصرفي خلال العقود الثلاثة منجزات جيدة ونجحت في إثبات كفاءتها والخروج بالعمل المصرفي الإسلامي من نظريات العلماء وأحلام المسلمين إلى واقع فعلي أثبت أنه قادر على المنافسة في السوق المصرفي والقدرة على التجديد والابتكار وأصبحت مرشحة لتصبح من القوى العالمية"<sup>2</sup>.

وتقول عالمة الاقتصاد (ثروت وولز) وهي متخصصة في الاقتصاد بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "أن البنوك الإسلامية تعد من البنوك القليلة الأصيلة التي نشأت، واعتقد أن نظام هذه البنوك قد يلعب دورا فعالا في تنمية وإنعاش الاقتصاد خصوصا خلال فترات الأزمة الراهنة؛ لأن هدفها الكبير يتجه نحو الاستثمارية المنتجة"<sup>3</sup>.

---

1425 هـ)، ص73.

<sup>1</sup> ماكزني: هي شركة رائدة في مجال استشارات الأعمال، وتشتهر الشركة بالعديد من الأعمال الاستشارية والدراسات الأكاديمية المتميزة وتقدم حلول استشارية للشركات والحكومات على السواء. تأسست الشركة في 1926م ويعمل لديها ما يزيد على 9,000 مستشار في كافة المجالات الإدارية. اشتهرت منذ العام 1996م باستقطاب أفضل خريجي درجات ماجستير إدارة الأعمال. <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%83%D9%86%D8%B2%D9%8A>.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص19.

<sup>3</sup> زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. (ط:1؛ الرياض: دار الصيمعي، 1421هـ)، ص70.

## المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

التمويل الإسلامي كما عرفه منذر قحف بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يُديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تُبيحه الشريعة الإسلامية"<sup>1</sup> وتختلف صيغ التمويل باختلاف شكل التمويل المرغوب به من العميل والمصرف باعتبارهما طرفا العقد إما طالبين للمال أو للاستثمار.

### الفرع الأول: صيغ التي تندرج ضمن عقود المشاركات<sup>2</sup>

#### أولاً - المضاربة

1- لغة: من الضرب أي السير في الأرض والسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق<sup>3</sup> قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:20].

2- اصطلاحاً: المضاربة أو القراض<sup>4</sup> كما يسميها أهل الحجاز، يعرفها المالكية "بأن يدفع الرجل ماله لآخر يتجر له فيه على أن ما حصل على الربح بينهما"<sup>5</sup>. وقد أجمع الفقهاء على القول بجوازها قال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام"<sup>6</sup>. فهي عقد بين صاحب المال وصاحب العمل الماهر، يقوم فيه صاحب المال في المساهمة برأس مال المؤسسة أو نشاط معين أو نشاط يديره صاحب العمل بصفته مُضارباً، ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق شروط عقد المضاربة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ جدة: معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1999م)، ص12.

<sup>2</sup> بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (ماجستير، علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010م)، ص54.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص2566.

<sup>4</sup> القراض: من القرض أي القطع؛ لأن صاحب المال يقطع قطعة من ماله ويسلمه للعامل للتصرف فيه، وقطعة من الربح. معجم المصطلحات الإقتصادية والمالية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص358.

<sup>5</sup> أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، ج2. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م)، ص436.

<sup>6</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاة المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، ج4 (ط:1؛ لا.م: دار السلام، 1416هـ)، ص1829.

<sup>7</sup> عبد الناصر محمود الشيخ فتوح، ضوابط الإستثمار والمصارف الإسلامية، (لا.ط؛ سوريا: الإرشاد، 2008م)، ص92.

ويتحمل صاحب المال الخسارة وحده ما لم تكن هذه الخسائر بسبب سوء تصرف من المضارب أو بسبب إهماله أو إخلاله لشروط عقد المضاربة.

عقد المضاربة يقوم بدور فعال في تدبير الموارد المالية لتمويل البنية الأساسية للمشروعات الإنتاجية الكبيرة ذات التكلفة الرأس مالية المرتفعة وتطبق المصارف الإسلامية المضاربة على عدة أشكال:

- المضاربة التمويلية: وذلك بأن يدفع المصرف رأس المال متفق عليه ويقوم العميل بتوظيفه في نشاط متفق عليه، ويكون الربح المتحقق من هذا النشاط موزعاً بين المصرف وعميله حسب الإتفاق أثناء العقد.

- المضاربة الاستثمارية: وذلك باستقطاب المصرف مُدخّرات العملاء وتوظيفها في نشاط استثماري متفق عليه وموافق للشريعة الإسلامية، وكذلك يوزع الربح حسب نسب ثابتة عند توقيع العقد. يقوم المصرف الإسلامي بهذه الآلية لتعزيز قدرته المالية في مجال تمويل العملاء للمصرف، أو من خلال الصناديق الاستثمارية التي يديرها ويشغلها المصرف الإسلامي<sup>1</sup>.

- المضاربة المنتهية بالتمليك: يقدم البنك للعميل المال ويعطيه الحق في حلول محلّة وشراء حصته في المشروع على دفعة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما<sup>2</sup>.

ثانياً - المشاركة: تعتبر الشركة من أهم أساليب التمويل الإسلامي والشركة

1- لغة: عقد بين اثنين للقيام بشيء مشترك<sup>3</sup>.

2- اصطلاحاً: هي اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره<sup>4</sup>.

وتأخذ المشاركة عدة أنواع إما مشاركة في رأس مال العامل أو في منفعة معينة أو مشاركة في رأس مال دائم.

<sup>1</sup> عبد الناصر محمود الشيخ فتوح، ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية، مرجع نفسه، ص90-93.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص223.

<sup>3</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ)، ص510.

<sup>4</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. (ط:2؛ الأردن: النفائس، 1427هـ)، ص34.

كما تقسم المشاركة حسب مدة العقد إلى مشاركة قصيرة الأجل ومشاركة طويلة الأجل ومشاركة متناقصة ومتناهية بالتملك. وتقسم حسب قيمة التمويل إلى مشاركة ثابتة ومشاركة متتالية وكذلك مشاركة متناقصة ومنتهية بتملك المشروع.<sup>1</sup>

### ثالثا-المزارعة

1- لغة هي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية لاشتراك المالك والزارع في الاستغلال.<sup>2</sup>  
2-إصطلاحا: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر على صاحب الأرض والمخابرة مثلها إلا أن البذر من العامل، وقيل هما بمعنى واحد.<sup>3</sup>  
وذلك بأن يؤجر مالك الأرض أرضه المعلومة لآخر يزرعها زرا معلوما لمدة معلومة، فإن كانت الأجرة جزءا معلوما مما تنتجه الأرض كان العقد لازما للطرفين. وهذه الصيغة تصلح لمعاملات المصرف الزراعي.<sup>4</sup>

وما يدل على مشروعية المزارعة: أن رسول الله لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ فَقَالَ: ﷺ نَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا.<sup>5</sup>  
ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي إنشاء إدارة مختصة بزراعة الحقول من لا يستطيع زراعتها، نظير نسبة متفق عليها مما تخرجه الأرض من الزروع وذلك باستخدام صيغة المزارعة. ويمكنه في حالة إمتلاكه لأراضي زراعية أن يتفق مع المزارع على زراعتها أو جزء منها بهذه الصيغة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 230.

<sup>2</sup> المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 422.

<sup>3</sup> شرف الدين إسماعيل بن ابي بكر المقرئ، إخلاص الناوي، ج2، ص 285.

<sup>4</sup> صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 45.

<sup>5</sup> محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ج5(ط:1، السعودية: دار ابن جزي، 1427هـ.

كتاب المساقاة والمزارعة، ص 306.

<sup>6</sup> حسين يوسف داوود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، مرجع سابق، ص 76-77.

## رابعاً-المساقاة

1- لغة: مشتقة من السقي، استقى الرجل واستسقاها طلب منه السقى<sup>1</sup>، وسمي المساقاة لأنها مفاعله من السقي ولأن السقي أنفع الأعمال وأكثرها مؤنة، لا سيما في الحجاز؛ لأنهم يسقون من الآبار<sup>2</sup>.

2- إصطلاحاً: هو دفع الرجل شجره لمن يخدمها، وتكون غلتها بينهما<sup>3</sup>. أي أن يستأجر المالك الغرس أو الزرع لشخص لإصلاحه أو تنقيته من الأعشاب أو سقيه، وهذه المعاملة تكون في المصارف الزراعية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: صيغ التمويل التي تندرج ضمن عقود المعاوضات

#### أولاً- الإجارة:

1- لغة: اسم للأجرة أو الكراء، فيقال الأجر جزاء العمل<sup>5</sup>، والأجر ما يعود من ثواب العمل العمل دنيوياً أو أخروياً<sup>6</sup>.

2- اصطلاحاً: هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم بدين<sup>7</sup>. والإجارة جائزة عند عامة العلماء<sup>8</sup>، ودليل جوازها قوله تعالى في قصة سيدنا موسى وشعيب عليهما السلام ﴿قَالَتْ السَّامِرَةُ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِبَتِ أُسْتَجِرَةٌ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٤٦﴾﴾ [القصص:26].

وهي من أهم أساليب التمويل الإسلامي، نظراً لأنها تؤدي دوراً تموالياً هاماً لما تتمتع به من مزايا أدى ذلك إلى توسعها وانتشارها. ومن صورها.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص2044.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ج7(ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ)، ص527.

<sup>3</sup> ابن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (لا.ط:لام: لان، دت)، ص43

<sup>4</sup> صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص45.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص31.

<sup>6</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، ج1 (لا.ط؛ لبنان: لان، 1987م)، ص6.

<sup>7</sup> محمد عمارة، المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

<sup>8</sup> الكسائي، بدائع الصنائع، ج4، (ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1394هـ، 1974م)، ص175.

<sup>9</sup> عبد الله حسين الموجان، عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية. (ط:2؛ شركة كنوز المعرفة، 1422هـ، 2001م)، ص09.

- الإجارة التمويلية أو التشغيلية: وهي بأن يقوم المصرف مالكا للأصل المؤجر وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل في مدة طويلة أو قصيرة الأجل، في مقابل دفع أقساط إيجاربه محددة، وفي نهاية المدة يعود الأصل إلى المصرف<sup>1</sup>.

- الإجارة المنتهية بالتمليك: وذلك بتأجير المصرف العميل منفعة معين باجرة معينة تزيد عادة على أجرة المثل على أن يملكه العين بعد انتهاء المدة ودفع أقساطه المحددة، ولها أحكام خاصة بها حرص المجمع الفقهي على إصدارها<sup>2</sup>.

### ثانيا - السّلم

1- اللغة بمعنى السلف وأسلم إليه الشيء دفعه وسُمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال الأول، الأول بلغة أهل الشام والثاني بلغة أهل العراق<sup>3</sup>.

2- اصطلاحاً: هو عقد يوجب عمارة الذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين<sup>4</sup>. السّلم من بيوع الآجال التي هي من أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية ويستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة؛ حيث يكون المصرف رب السلم ويكون التاجر المُسَلَّم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها المُسَلَّم فيه، فعند حصول التاجر على المال يقوم بشراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة أو دفع أثمان البضاعة للمصانع<sup>5</sup>.

### ثالثاً - الإستصناع

1- لغة طلب الصنع استصنع الشيء دعا إلى صنعه. والصنع هو العمل<sup>6</sup>.  
2- اصطلاحاً: طلب شخص من آخر صنع شيء ما له على أن تكون المواد من عند الصانع<sup>7</sup>. الإستصناع جائز بحديث أن النبي ﷺ استصنع خاتماً وأنه استصنع منبراً<sup>8</sup>

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في المعاملات، مرجع سابق، 64-65.

<sup>2</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في المعاملات، مرجع سابق، 64-65.

<sup>3</sup> قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. (ط:1؛ لا.م: مكتبة حسن العصرية، 1435هـ)، ص 49.

<sup>4</sup> أبو عبد الله الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، محمد أبو الأجناف-الطاهر المعموري. (ط:1، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص 395.

<sup>5</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 259.

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 2508.

<sup>7</sup> صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 45.

<sup>8</sup> محمد رأفت السعيد، عقد الإستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة. (ط:1؛ لا.م: دار الوفاء 1423هـ)، ص 23.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستعمل صيغة الإستصناع بأي من الخيارين، وذلك إما بإنشاء مصانع لإنتاج المصنوعات وتوفير الكوادر البشرية والمادة الخام، وإما أن يكون شريكاً للصانع والمصانع، ويتأتى من هذه المشاركة أن قد يتعامل شركاؤه بالإستصناع مع زبائنهم. كما تطبق المصارف الإسلامية الإستصناع وتستخدمها في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالتائرات والسفن وغيرها. وعادة يتوجب استخدام مهارات معينة مما يخفض من البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع. وبذلك يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد<sup>1</sup>.

#### رابعاً - المغارسة

1- لغة من الغرس أي غرس الشجر والشجرة. والجمع أغراس. ويقال للنخلة أول ما تثبت غريسة.<sup>2</sup>

2- اصطلاحاً: هو دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرسها فيها غراساً، على أن ما يحصل من الأغراس والثمار يكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس. ويسمى عند أهل الشام بالمناسبة أو المشاطرة؛ لأن الشجيرة العرسة تسمى عند العامة نصباً أي منصوباً. و الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر<sup>3</sup>.

خامساً- المرابحة للأمر بالشراء: هذه الصيغة التي هي محل الدراسة سنتطرق لها بالتفصيل خلال المبحث الثاني

#### الفرع الثالث : صيع التمويل المندرجة ضمن عقود التبرعات

- القرض الحسن: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما<sup>4</sup>. تطبق المصارف الإسلامية القرض الحسن كنوع من أنواع التكافل الاجتماعي بين

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص240.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3240.

<sup>3</sup> حسن يوسف داوود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي. (ط:1مصر: دار النشر للجامعات، 1426هـ)، ص79.

<sup>4</sup> بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص68.

بين أفراد المجتمع الواحد وتمنحه لعد ظروف مثل المرض وطلب العلاج، في بداية العام الدراسي للمدارس والجامعات<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص371.

**المبحث الثاني:**

**التكليف الفقهي لبيع المرابحة للأمر**

**بالشراء**

## المبحث الثاني: التكيف الفقهي لبيع المربحة للأمر بالشراء

نحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على صيغة تمويلية إسلامية "بيع المربحة للأمر بالشراء" وإن فكنا هذا المصطلح نجد شرطه الأول هو بيع المربحة القديمة الموجود في كتب الفقهاء، وإذا أضفنا الشرط الثانية نجدها معاملة جديدة تدخل أبواب المصارف الإسلامية، وقد صدر بعض الاختلاف في مشروعيتها.

### المطلب الأول: مفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء

لنصل إلى مفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء لابد أن نتطرق إلى تعريف البيع وأحكامه وبيع المربحة وأحكامها.

#### الفرع الأول: تعريف بيع وأحكامه

##### أولاً- البيع

1- لغة: من الفعل باع يبيعه بيعاً ومبيعاً، والقياس مَبَاعاً إذا باعه وإذا اشتراه، وهو ضد مبيع ومبيوع، وباعه من السلطان؛ إذا سعى به إليه، وهو باع والبياعة بكسر العين السلعة<sup>1</sup>، يقول ابن منظور: "البيع ضد الشراء"، والبيع - الشراء أيضاً، وهو من الأضداد وبعث الشيء، شريته، وأبيعه بيعاً مبيعاً، وابتاع الشيء اشتراه وأبأه عرضه للبيع، والبيعان البائع والمشتري والبيع يقال باع البضاعة، إذ أخرجها من ملكه بعوض، وباعها تساوي اقتناها ومثله لو قيل شرها حكاية عن يوسف عليه السلام قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَرَّوهٖ بِشَمَنِ بَخْسٍ دَرَّهَمٍ مَّعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف:20]؛ أي باعوه<sup>2</sup>.

2- اصطلاحاً: عرف ابن عرفة المالكي (ت803هـ) "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط. (ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ)، ص705.

<sup>2</sup> لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ص402.

<sup>3</sup> عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة تحقيق: محمد أبو الأجدان - الطاهر المعموري.

(ط: 1؛ دار بيروت: العرب الإسلامي، 1993م)، ص326.

- شرح التعريف: يقول ابن عرفة عقد معاوضة أخرج بذلك عقود الهبات ويقول من غير منافع أخرج بذلك الإجارة والكراء، ويقول ولا متعة لذة: أخرج بذلك عقد نكاح، ويقول نو مكايسة: أخرج بذلك هبة الثواب، أحد عوضيه غير الذهب ولا فضة: أخرج الصرفمعين غير العين فيه، بقوله معين؛ أي صفة العقد وغير العين فيه فخرج بذلك السلم.

3- مشروعيته : اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز<sup>1</sup>.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275].

- أما من السنة فقد روي أن النبي ﷺ سُئِلَ: «أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ، أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»<sup>2</sup>.

- قال الشافعي(ت204): " فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتعاقدين...إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وما كان في معنى ما نهى عنه"<sup>3</sup>.

4-تقسيمات البيع: ينقسم البيع بعدة اعتبارات نلخصها:

- تقسيم البيع باعتبار المبيع: بيع المطلق والسلم والمقايضة والصرف.

- تقسيم البيع باعتبار كيفية الثمن: منجز الثمن ومؤجل الثمن ومؤجل المثلث ومؤجل العوضين.

- وتقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن: المساومة والمزايدة والأمانة.

- وتنقسم بيوع الأمانة إلى: المرابحة والتولية والوضيعة<sup>4</sup>. فيُصنَفُ الفقهاء بيع المرابحة من بيوع الأمانة؛ لأن البائع مؤتمن فيه بالإخبار عن الثمن الذي اشترى به المبيع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية، ج9(ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ)، ص8-10.

<sup>2</sup> حديث 2211، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج2(ط:1؛ مصر: دار الحرمين، 1417هـ)، كتاب البيوع، ص13.

<sup>3</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ج4 (ط:1؛ لام: لا.ن، 1422هـ)، ص5.

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية، مرجع سابق، ص8-10.

<sup>5</sup> معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق ص409.

## الفرع الثاني: بيع المرابحة وأحكامها

أولاً- لغة المرابحة من الفعل ربح أي يربح ربحاً ورباحاً، والعرب تقول للرجل إذا دخل التجارة بالربح والسماح. والربح بالكسر النماء في التجرة، وقال ابن العربي: هو إسم ما ربحه، وتقول العرب كذلك ربحت تجارته؛ إذا ربح صاحبها فيها ويقال بالمجاز تجارة رابحة، وفي التنزيل الحكيم قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَبحَتْ يَجْرَثُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة:16] ربحت تجارتهم" أي ما ربحوا في تجارتهم؛ لأن التجارة لا تربح، إنما يربح ما يوضع فيها. وربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، وأعطاه المال مُرابحة، أي على الربح بينهما، ويقال بعتك السلعة مرابحة، وكذلك اشتريته مرابحة<sup>1</sup>. تريح: طلب الأرباح وتكسب، ومال رابح ذو ربح، والربح هو المكسب.

ثانياً- اصطلاحاً: عرف بيع المرابحة بأنه " البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله"<sup>2</sup>.

أولاً- عبارات بيع المرابحة

1- من حيث طريقة الإخبار عن الثمن.

- بعتك بما اشتريت وريح كذا، ويذكر المبلغ الذي اشترى به.

- بعتك بما قام علي والريح كذا، ويذكر المبلغ الذي قام عليه البيع الأول.

- بعتك برأس مالي والريح كذا، ويذكر رأس المال<sup>3</sup>.

2- من حيث النص على الربح:

- بعتك هذا برأس مالي أو بما قام علي وريح كذا، ويذكر مقدار الربح.

- أو أن يقول بعتك هذا برأس مالي أو بما قام على أن أربح فيه عشرة بمئة مثلاً، أو

بكل عشرة دراهم درهماً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: عبد الستار أحمد الفراج، ج6 (لا:ط؛ الكويت: مطبعة حكومة 1397هـ)، ص380.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأحناف-الطاهر المعموري (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص384.

<sup>3</sup> عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة للأمر بالشراء، (لا:ط؛ لام:ت.د.ت)، ص14-16.

<sup>4</sup> عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مرجع سبق، ص14-16.

ثانياً - مشروعيته: دليل جواز المربحة وعدم التحريم أن الأصل في البيع الإباحة وهذا عقد من عقود البيع فهو مباح؛ لأنه عقد متوفر فيه شروط البيع وأركانه ومنتهية موانعه. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ [البقرة: 282] .

وأما تسميته بالمربحة فهي تسمية لا تضر طالما أن مضمون العقد صحيح وكل ما في العقد أن البائع يذكر ثمن ما اشترى، ويضيف عليه مبلغاً أو نسبةً على ثمن ما اشترى به<sup>1</sup>.  
- قال الماوردي(ت450هـ): وأما بيع المربحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مربحة على أن الشراء مئة درهم وأريح في كل عشرة واحد، فهذا بيع جائز لا يكره، والدليل على جوازه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]؛ لأن الثمن معلوم، فلا فرق بين أن يقول بعثك هذا الثمن بمائة وعشرة، والقول بعثك هذا الثمن بمائة وأريح لكل عشرة واحد<sup>2</sup>.

- وقال الشوكاني(ت1250هـ): هذا البيع أذن الله سبحانه به بقوله تجارة عن تراض، وهذا يشمل كل بيع كائن ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي<sup>3</sup>.

### ثالثاً - شروط بيع المربحة

- 1- العلم بالثمن الأول: بأن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني.
- 2- العلم بالريح: لأنه بعض من الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- 3- أن يكون رأس المال من المتليات، وهذا شرط في المربحة والتولية. فإذا كان الثمن الأول غير مثلي، كأن كان من الأعداد المتفاوتة، كالدور والثياب والفواكه فلا بد من جعل الريح شيئاً متميزاً عن رأس المال معلوماً<sup>4</sup>.
- 4- ألا يترتب عن المربحة في دائرة أموال الربا(النقود والمطعومات) وجود شيء من الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري حنطة بمثلها أو بجنسها فلا يجوز أن يبيعها مربحة؛ لأن

<sup>1</sup> عبد العزيز عيون، البنوك الإسلامية وبيع المربحة للأمر بالشراء. (ط:1؛ دمشق: دار المعراج، 1432هـ) ص33.

<sup>2</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل احمد عبد الموجود، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ص259.

<sup>3</sup> محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص136.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ط:3؛ سوريا: دار الفكر، 1427هـ)، ص68-66.

المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، فإذا اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

5- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا فسد العقد الأول، لم يجز بيع المرابحة<sup>1</sup>.

رابعا- الحكمة من بيع المرابحة:

الحاجة تدعو الناس إلى التعامل بالمرابحة، قال المرغيناتي (ت593هـ): والحاجة الماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح<sup>2</sup>.

خامسا- أنواع المرابحة في المصارف الإسلامية: وتتم عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية على طريقتين:

1- المرابحة البسيطة التي سبق الحديث عنها، وهذه الطريقة قليلة التطبيق لأنها تفرض على المصرف امتلاك السلعة قبل طلب العميل لها<sup>3</sup>. يقوم المصرف بشراء السلع التي يحتاجها السوق، أو بناء على طلب أحد عملائه، وله أن يبيعهما لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة وذلك بإعلان قيمة الشراء السلعة مضافا إليها ما تكلفه من مصروفات، ثم يطلب مبلغا معيناً من الربح على من يرغب في شرائها زيادة على كلفتها<sup>4</sup>.

2- المرابحة المركبة أو بيع المرابحة للأمر بالشراء.

الفرع الثالث: مفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء

أولا- تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء

1- لغة:

- للأمر إسم فاعل من الفعل أمر ومعنى الأمر أي الطالب، والجمع أوامر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 66-68.

<sup>2</sup> أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناء على شرح الهداية، ج7 (ط:2 ببيروت: دار الفكر، 1411هـ-1990م)، ص 301-302.

<sup>3</sup> المرابحة بربح متغير، الملتنقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، (ط:1؛ السعودية: دار الميمان، 1434هـ)، ص 17.

<sup>4</sup> عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 88.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 126.

بالشراء: الشراء مصدر شريت إذا بعته وإذا اشتريته أيضا، وشريت المتاع أشريه إذا أخذته بئمن أو أعطيته بئمن. يقول الجوهري شريت الشيء أشريه شراء إذا بعته وإذا اشتريته أيضا فهو من الأضداد<sup>1</sup>

2- اصطلاحا: عرف بيع المرابحة للأمر بالشراء أبرز فقهاء العصر.

- الدكتور سامي حمود" أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته"<sup>2</sup>.

- وقد عرفها عمر سليمان الأشقر بأنها "يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة ويلتزم العميل بأن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً"<sup>3</sup>.

- وقد عرفت في قانون البنك الإسلامي للتنمية بأنه " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"<sup>4</sup>.

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن العميل يطلب من المصرف شراء سلعة ليست في حوزة المصرف فيعده بشرائها، ويعد العميل المصرف بشراء السلعة منه بعد تملكها، ويتم البيع بينهما مرابحة، أي أن الثمن والربح محددان، ويكون الثمن إما مؤجلا أو مقسطا؛ لأن العميل سعى إلى البنك لعدم القدرة على التسديد المعجل<sup>5</sup>.

ومن خلال التعريفات نلاحظ أن هذه المعاملة ثلاثية الأطراف بخلاف المرابحة البسيطة واتفقت جميع التعريفات على:

- طلب العميل من البنك شراء سلعة موصوفة.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع نفسه، ص 2252.

<sup>2</sup> سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (ط:2؛ لام: مكتبة الشرق، 1402هـ) ص432.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجرى البنوك الإسلامية، ص06. نقلا عن بيع المرابحة للأمر بالشراء، حسام الدين عفانة، (ط:1؛ القدس: لان، 1996م)، ص21.

<sup>4</sup> أحمد ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص77.

<sup>5</sup> ينظر: عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التقييط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، (مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، قسم الفقه والأصول، جامعة دمشق)، ص262.

- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.
- وعد من العميل بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها<sup>1</sup>.
- وعد من المصرف ببيع السلعة للعميل وقد يكون الوعد لازماً أو غير لازم.
- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.
- بيع المصرف السلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليه بي المصرف والعميل<sup>2</sup>.

ونلاحظ أيضاً أن المعاملة تتكون من مرحلتين :

- مرحلة المواعدة: وهو التواعد على شراء السلعة وبيعها بين المصرف والعميل.
- مرحلة معاودة : وتكون بعد امتلاك المصرف للسلعة وعند بيعها للعميل<sup>3</sup>.

**ثالثاً - الصورة الحقيقية لبيع المرابحة للأمر بالشراء**

لفهم أكثر لعقد المرابحة للأمر بالشراء وقد لُقب بالعقد المركب نظراً لكونه مركب من عدة عقود فحاول الشيخ يوسف القرضاوي من خلال صورة قدمها لتوضيح الخطوات المتبعة على سبيل المثال بين زيد والمصرف الإسلامي؛ لأنه كما يقال "بالمثال يتضح المقال".

[ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي، وقال له أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة ، وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء من ثمنها، ولا بد أن أُلجأ للبنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة.

فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ فهل يستطيع هذا المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة، فأستفيد بتشغيل مشفائي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟.

قال مسئول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواسفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقدارا معيناً أو نسبة معينة وتدفع في

<sup>1</sup> حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص22.

<sup>2</sup> حسام الدين عفانة ، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص22.

<sup>3</sup> ينظر: عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص264.

الأجل المحدد. ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل فكلما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.

قال العميل: المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها؛ فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسؤوليته وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها يتحمل تبعه الرد بالعيب، كما هو مقرر شرعا. قال المسئول: نعم بكل تأكيد.

ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إل طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة فإن تم شرائها وإحضارها أخلفت وعدك معه، وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعه إلا بعد مدة طويلة وفي هذا تعطيل للمال وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تمييزها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا وعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهدا بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه - الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقدارا أو نسبة، كما أنني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي ولكن ما يمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاء بيّنا ؟.

قال المسئول: المصرف أيضا ملتزم بوعده، ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكول منه. قال العميل: اتفقنا. قال المسئول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا في صورة طلب رغبة وعدٍ منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقدا آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق<sup>1</sup>.

رابعا - أبرز تسمياتها

1- المراجعة للأمر بالشراء: أول من أطلق عليه هذه التسمية هو محمد فرج السنهوري خلال إشرافه على مذكرة للدكتور (لسامي حمود) تحت عنوان " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، وتفسير الاسم على أنها عملية مركبة من وعد بالشراء من طرف

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرى البنوك الإسلامية. (ط3؛ مكتبة وهبة، القاهرة، 1415)،

الآمر، لذلك سميت الأمر بالشراء، وبيع المرابحة من طرف المأمور، ونوقش على أن الواعد سُمي أمرًا، ويكون الأمر للإجبار والإلزام<sup>1</sup>.

2- واقترح الشيخ بكر بن زيد التسمية "بيع المواعدة" لأنها تشتمل على وعدين الأول وَعَدًا من العميل بالشراء من البنك، والثاني وعد من البنك بشراء السلعة وبيعها له. فيقول بكر بن زيد "وسميت بهذا الاسم تفرقة لها عن بيع المرابحة الذي هو من بيوع لأمانة"<sup>2</sup>.

3- واقترح الدكتور عبد العظيم أبو زيد اسم "بيع المواصفة".

4- وأطلق عليها رفيق يونس "المرابحة المصرفية" على سبيل الاختصار وربما أُسْتُعِمِلَت المرابحة الملزمة يريد بها المرابحة في حالة المواعدة الملزمة.

5- وأطلق عليها أيضا "المرابحة على المواعدة".

هذه هي جُلُّ المصطلحات التي وردت في تسمية "بيع المرابحة للأمر بالشراء" مهما اختلفت ألفاظها فهي تصب في معنى واحد، يقول الشيخ القرضاوي "وأنا لا أقف عند التسمية كثيرا؛ لأنه لا عبرة بالأسماء، إذا وضحت المُسَمَّيات"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سامي حمود، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ج5، ص 807-810.

<sup>2</sup> بكر بن عبد الله بن زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 37.

## المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في مشروعية بيع المربحة للآمر بالشراء

اختلف الفقهاء المعاصرون في الصيغة الحديثة بيع المربحة للآمر بالشراء على قولين ويرجع الاختلاف لإلزامية بالوعد الذي محل كان اختلاف القدامى.

### الفرع الأول: صور بيع المربحة القائم على أساس الوعد<sup>1</sup> بالشراء

أولاً- الصورة الأولى عدم الالتزام بالوعد لكلا من الطرفين: وذلك بأن يشتري المصرف السلعة المطلوبة للعميل بالمواصفات المحددة، ولكن المصرف غير ملزم ببيعها وحتى العميل غير ملزم بشرائها. بل لكل واحد منهما إبرام العقد والعدول عليه فهما بالخيار. في عقد المربحة بين في الدخول أو العدول عنه. هذه الصورة لا خلاف فيها بين العلماء<sup>2</sup>.

ثانياً- الصورة الثانية الإلزام بالوعد لأحد الطرفين: وتقوم على أساس أن يلزم أحد الطرفين بالوعد الذي تعهد به سواء المصرف أو العميل فقط، ويجب لمن ألزم الوفاء بوعده. وأما عميل فهو بالخيار، فإن بدا له العدول عن الشراء عدل، وإن بدا له إبرام العقد أبرم وقامت بهذا النوع بعض البنوك الإسلامية مثل بنك فيصل السوداني، وبنك التضامن الإسلامي. هذا في حالة أن المصرف هو المُلزم. أما إذا كان العميل هو المُلزم بالعقد فيجب عليه الوفاء بعد حوزة المصرف للسلعة وشراءها بناء على طلبه وإن نكل أُلزم قضاء. أما المصرف له الخيار في بيعها سواء للعميل أو لغيره<sup>3</sup>.

ثالثاً- الصورة الثالثة الإلزام بالوعد لكلا من الطرفين: وذلك بأن يكون المصرف ملزماً ببيع السلعة للعميل لا لغيره، وأن يكون العميل ملزماً بشراء السلعة التي اقتناها المصرف له بناء على طلبه، وهذه الصور أخذت بها أكثر البنوك الإسلامية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: إختلاف الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد

<sup>1</sup> الوعد: هو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الإنفراد، قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع عبد الحق العيفة، ص93.

<sup>2</sup> أحمد سالم ملحم، بيع المربحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص111.

<sup>3</sup> أسامة محمد الصلابي، اختيارات الحافظ ابن عبد البر في فقه المعاملات من كتابيه التمهيدي والإستذكار وتطبيقاتها المعاصرة، (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1436هـ)، ص494.

<sup>4</sup> عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص518.

أولاً- عناصر بيع المرابحة للأمر بالشراء: نظرا لكون عقد المرابحة للأمر بالشراء عقد مركب من عدة عناصر؛ فإن الحكم النوعي في هذا العقد مبني على الحكم الشرعي في عناصره .

- العنصر الأول: عقد البيع بين المصرف والبائع الأصلي، فهو بيع جائز باتفاق الفقهاء<sup>1</sup>

- العنصر الثاني: عقد المرابحة بين المصرف والأمر بالشراء: وهو بيع بالتقسيط أي البيع مؤجل الثمن غاية ما فيه أنه ثمن مقسط على أقساط، لكل قسط منها أجل معلوم، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد، وثن مؤجل لآجال متعددة<sup>2</sup>. فهو بيع جائز لما روي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه دِرْعاً من حديدٍ»<sup>3</sup>. فقد أفتى البخاري رحمه الله الحديث فقال ليدل على جواز ذلك وحله، فهذا البيع جائز سواء مع يهودي أو مسلم أو سواهم فهو نظير لبيع السلم أو ببيع السلف<sup>4</sup>.

- العنصر الثالث: الإلزام بالوعد باختلاف الفقهاء بالنسبة للإلزام بالوعد على أقوال:

1- القول الأول: ذهب جمهور من الفقهاء من الحنفية<sup>5</sup> والشافعية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> والمالكية<sup>8</sup>، بأن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاء، وذلك أن الوعد هو عقد تبرع والتبرعات غير لازم كما في عقد الهبة.

2- القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء منهم ابن شبرمة (ت144هـ)<sup>1</sup> وإسحاق بن راهويه (ت238هـ)<sup>2</sup>، والحسن البصري (ت728هـ) وهو قول المالكية إلى أن العقد ملزم قضاء<sup>3</sup>. واستدلوا من القرآن والسنة

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص311.

<sup>2</sup> محمود ارشيد، الشامل في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص90

<sup>3</sup> أخرجه محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (ط:1، دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ)، حديث رقم: 2068، صحيح البخاري، ص498.

<sup>4</sup> عدنان محمد سليم سعد الدين، (رسالة ماجستير بعنوان بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق)، ص43.

<sup>5</sup> محمد أمين بن العابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج2، ص321.

<sup>6</sup> يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5 (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ - 1991م)، ص390.

<sup>7</sup> منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع-تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. ج4 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، ص1624.

<sup>8</sup> محمد بن أحمد الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ-1984م) مرجع سابق، ص154.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:01-03].

-وقوله ﷺ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ »<sup>4</sup>.

3- القول الثالث: ذهب بعض الفقهاء المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء. كقوله أريد أن أركب غدا إلى المكان كذا فأعزني دابتك، فقال نعم : فإن ذلك يلزمه ويقضى به عليه.

4- القول الرابع: ذهب المالكية في المشهور عندهم وهو مذهب ابن القاسم(ت191هـ) إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعد فيه. جاء في المدونة: لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلانا بألف درهم، أنا أعينك بألف درهم فاشترى العبد فإن ذلك لازم لفلان<sup>5</sup>. واستدلوا بأن:

- الإلزام بالوعد في صيغة المرابحة للأمر بالشراء يترتب عليها دخول الموعد (المصرف) في التزامات مالية قد تصل إلى الملايين، وإن إخلاف العميل بوعده يترتب عليه إضرار بمصالح المصرف والتغريب به، فكيف نحمل المصرف هذه التبعات دون أن نُحْمِلَ الأَمْرَ بالشراء الالتزام بوعده<sup>6</sup>.

- إن الأمر المطلوب ديانة يمكن أن يكون أن يصبح ملزما قضاء إذا أمر ولي الأمر بذلك تحقيقا لمصلحة عامة يتعلق بها استقرار المعاملات. ومنع الإضرار بالناس<sup>7</sup>.

## 5- الترجيح

رجح الفقهاء المعاصرون القول الرابع؛ أي أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعد فيه، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى، ج8، 377، 27.

<sup>2</sup> محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، (ط:1؛ بيروت: ابن كثير، 1423هـ، 2002م)، من أمر بانجاز بالوعد، ص654

<sup>3</sup> محمد بن أحمد الخطاب، تحرير الكلام في مسال الالتزام، مرجع سابق، ص153.

<sup>4</sup> أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم33، ص18. باب علامة المنافق.

<sup>5</sup> محمد بن أحمد الخطاب، تحرير الكلام للخطاب، في مسائل الالتزام، مرجع سابق، ص 154.

<sup>6</sup> يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه البنوك الإسلامية مرجع سابق، ص102.

<sup>7</sup> عدنان محمد سليم سعد الدين، التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص282.

في فترة 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق ل:10 إلى 15-12-1988 حيث جاء القرار ب: الوعد هو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الإنفراد يكون للملزم للواعد ديانة إلا لعذر وهو الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر<sup>1</sup>.

نظرا للاختلاف في عناصر الثلاثة السابقة أدى إلى الاختلاف في الحكم الشرعي لبيع المرابحة للأمر بالشراء عند المعاصرين خاصة في إلزامية الوعد.

### الفرع الثالث: المجيزين لبيع المرابحة للأمر بالشراء والرد عليهم

- وبه قال سامي حمود: في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
- يوسف القرضاوي: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه البنوك الإسلامية.
  - علي احمد السالوسي، المرابحة للأمر بالشراء نظرات في تطبيق العملي.
  - الصديق محمد أمين الضرير: وبيع المرابحة للأمر بالشراء.
  - ابراهيم فاضل الدبو، ومحمد علي التسخيري، محمد عبده عمر، عبد الستار أبوغدة محمد عبدو شبرا. عبد الحميد السائح<sup>2</sup>.

الأدلة على جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء:

**الدليل الأول:** أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا جاء نص صريح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده<sup>3</sup>.

**الدليل الثاني:** عموم النصوص التي تدل على إباحة جميع البيوع إلا ما أتى نص على تحريمها كقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].

**الدليل الثالث:** المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح. والإسلام لم يحرم البيوع إلا إذا كان بها ظلم كالربا والاحتكار وغيرها، أو خشي أن يؤدي إلى النزاع والعداوة بين الناس

<sup>1</sup> قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع عبد الحق العيفة، ص93-94.

<sup>2</sup> حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء بفلسطين، مرجع سابق، ص27.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص13.

وهو أساس تحريم الميسر والقمار، فقد جوز التسعير للمصلحة في ذلك وكذلك عقد الإستصناع<sup>1</sup>.

**الدليل الرابع:** القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس؛ والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج وهذا من مبادئ الإسلام والنصوص في ذلك مستفيضة والناس اليوم بحاجة إلى الرفق بهم ومراعاة أحوالهم لما صار عليه حالهم من رقة في الدين وكثرة المغريات فالرفق بهم والقول بالجواز أولى<sup>2</sup>.

- الرد عن الدليل الأول والثاني والثالث والرابع: عن هذا الأصل مسلم ولكن قد دل الدليل على تحريم هذه المعاملة، منها حديث عن بيع مالا يملك<sup>3</sup> والنهي عن بيعتين في بيعة<sup>4</sup> وليس مجرد الرغبة في التيسير أو التسعير يفتي الفقيه، وإنما يكون بالضبط والدقة لإصدار الحكم باليقين<sup>5</sup>.

**الدليل الخامس:** النصوص الواردة من بعض الفقهاء في إجازة هذا العقد. نذكر منها: الإمام الشافعي في كتابه "الأم" حيث قال: «إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل والشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعة وإن شاء تركه، وإن قال اشتر لي متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت عن كان قال ابتاعه واشترته منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في بيع الخيار فإن حدده جاز».

- الرد عن الدليل الخامس: نوقش نص الإمام الشافعي بأن الجواز إذا كان الوعد غير ملزم أما إذا كان الوعد ملزماً فلا يجوز كما جاء في نهاية النص بقول (الشافعي) «وإن

<sup>1</sup> أسامة أحمد الصلابي، إختيارات الحافظ ابن عبد البر في المعاملات المالية من كتابيه الاستنكار والتمهيد وتطبيقات المعاصرة. (ط:1؛ بيروت، دار ابن حزم، 1432 هـ)، ص503.

<sup>2</sup> يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص21-21.

<sup>3</sup> عن حكيم بن حزام فقال رسول الله ﷺ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاغُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أُبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» حديث رقم 1232، سنن الترمذي، ص293. باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

<sup>4</sup> عن أبي هريرة: «قال نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة» حديث رقم 1231. سنن الترمذي، باب ما جاء عن النهي عن بيعتين في بيعة، ص292.

<sup>5</sup> أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، (ط:1؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م)، ص142.

تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"<sup>1</sup>.

**الدليل السادس:** قياس بيع المربحة للأمر بالشراء على الإستصناع<sup>2</sup>. عند الحنفية فبيع الإستصناع جائز مع أنه بيع لمعدوم وقت العقد ولكنهم أجازوه استحسانا لحاجة الناس إليه<sup>3</sup> - الرد عن الدليل السادس: القياس غير صحيح لوجود الفرق؛ فالمربحة ثلاثة أطراف العميل والمصرف ومصدر السلعة، والسلعة مطلوبة للعميل موجودة في ملك المصدِر سُنْتَرَى، أما الإستصناع ففيه طرفان، والسلعة المطلوبة غير موجودة ستصنع<sup>4</sup>.

**الدليل السابع:** يجوز أن يكون الوعد لازما للمتعاقدين في بيع المربحة؛ لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الالتزام به قضاء. وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم "الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"<sup>5</sup>.

- الرد عن الدليل السابع: مناقشة الإلزام بالوعد إن الإلزام بالوعد غير صحيح شرعا بل مستحب الوفاء به، بناء على ذلك لا يصح بيع المربحة للأمر بالشراء مع لزوم الوعد للعميل والمصرف<sup>6</sup>.

#### **الفرع الرابع: المانع لبيع المربحة للأمر بالشراء والرد عليهم**

وبه قال محمد سليمان الأشقر: في كتابه بيع المربحة كما تجريره البنوك الإسلامية.

- وبكر بن زيد: في بحثه بيع المربحة للأمر بالشراء بيع موعدة.

- رفيق المصري: في بحثه بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية. وفي مجلة المسلم المعاصر (كشف الغطاء عن بيع المربحة للأمر بالشراء).

- حسن بن عبد الله بن الأمين وعبد الرحمن عبد الخالق<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج3، مرجع سابق، ص76.

<sup>2</sup> حسام الدين عفانة، يسألونك، ج2 (ط:1؛ فلسطين، مكتبة دنديس، 1428 هـ - 2007م)، ص330.

<sup>3</sup> أحمد سالم ملح، بيع المربحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص123.

<sup>4</sup> جعفر بن عبد الرحمن قصاص، بيع المربحة للأمر بالشراء دراسة فقهية. (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، 1432هـ)، ص13.

<sup>5</sup> ابن حزم، المحلى، ج6، مرجع سابق، ص278.

<sup>6</sup> محمد صرصور، بيع المربحة للأمر بالشراء، ص31.

<sup>7</sup> حسام الدين موسى عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء بفلسطين، مرجع سابق، ص27.

**الدليل الأول:** أنه منهي عنه شرعا لأنه من باب بيع الإنسان ما لا يملك.

قال محمد الأشقر " فإذا درى الاتفاق على هذا أي بيع المربحة للأمر بالشراء فهو عقد باطل وحرام لأسباب: إن البنك باع للعميل ما لم يملك<sup>1</sup>.

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض بحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »<sup>2</sup> ولا يغير هذه الحقيقة بكون المصرف والأمر بالشراء سينشئان عقد بيع من جديد بعد شراء المصرف السلعة وتقديمها للأمر ما دام كل واحد منهما ملزم بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الوعد<sup>3</sup>.

- الرد عن الدليل الأول: إن المصرف بعد تلقيه الأمر لا يبيع حتى يملك المطلوب، ويعرضه على المشتري الأمر، فلا يسلم أن المواعدة على المربحة هي من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك<sup>4</sup>.

**الدليل الثاني:** إن بيع المربحة للأمر بالشراء من باب الحيلة عن الإقراض بالربا حيث ذكر ابن عبد البر في كتابه الكافي "معناه أنه تحيل في بيع الدراهم بدراهم أكثر منها على أجل بينهما سلعة محللة مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعهها منه نسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له اشترها من مالك بعشرة وهي علي باثني عشرة إلى أجل كذلك فهذا لا يجوز لما ذكرنا"<sup>5</sup>.

**الدليل الثالث:** إن هذه المعاملة تدخل في بيع العينة وهو بيع الإنسان ما ليس عنده من قبل ان تتباعه طعاما كان او غيره<sup>6</sup> المنهي عنه؛ الذي يكون القصد فيه الحصول على العين أي النقد وليس السلعة، وقد نهى الرسول الله ﷺ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ »<sup>7</sup>

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر ، بيع المربحة للأمر بالشراء، 7-8.

<sup>2</sup> رواه الترمذي في البيوع حديث رقم 1233.

<sup>3</sup> بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ص، 52، اختيارات ابن عبد البر، ص 500.

<sup>4</sup> سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 433.

<sup>5</sup> الكافي، ج 2، ص 672.

<sup>6</sup> ابن عبد البر، الاستنكار، عبد المعطي أمين قلجعي، ج 19 (ط: 1، بيروت: دار قتيبة، القاهرة: دار الوعي، 1414 هـ -

1993م)، ص 115-152.

<sup>7</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، (ط: 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ)، حديث رقم 3462، ص 623.

- الرد عن الدليل الثاني والثالث: إن هناك فرقا بين العينة والتحايل على الربا، وبين المربحة، فالمربحة بيع مقصود فيه تملك السلعة للاستهلاك أو الاتجار الخالي من الحيلة.

**الدليل الرابع:** عن هذه المعاملة تدخل ضمن «بيع الكالئ بالكالئ»<sup>1</sup> الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ وقد أجمعت الأمة على تحريمه، يقول رفيق يونس " بيع المربحة مع الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين. فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداء الدين بالدين بالمنهي عنه.<sup>2</sup>

- الرد عن الدليل الرابع: «بيع الكالئ بالكالئ» غير مسلم بها فإن ما يحصل أولا بين المصرف والعميل إنما هو وعد وليس بيع، وإنما يحصل البيع عند تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها.

**الدليل الخامس:** إن هذه المعاملة هي عبارة عن بيعتين في بيع وقد نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة بقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»<sup>3</sup>.

- الرد عن الدليل الخامس: إن الراجح في تفسير بيعتين في بيعة (العينة) وهي أن يقول أبيعك بمائة مؤجلة على أن أشتريها منك بثمانين حالا، ومن المؤكد أن الصورة بيع المربحة التي أفتت هيئات الرقابة الشرعية بمشروعيتها ليست من هذا القبيل.<sup>4</sup>

#### الفرع الخامس: القول الراجح في المسألة

#### قرارات المجامع الفقهية في مسألة بيع المربحة للأمر بالشراء

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في فترة 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق ل: 10-15-12-1988م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الاوضاع والخبراء في الوفاء بالوعد والمربحة للأمر بالشراء، واستماعه للمناقشة التي دارت حولهما حيث قرر ما يلي:

<sup>1</sup> حديث رقم: 2398 للمستدرک للحاکم، ص73. حديث ضعيف، و صححه الحاکم.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م)، ص

<sup>3</sup> أبو داوود في البيوع والأجال، حديث رقم: 3461، مرجع سابق، 623.

<sup>4</sup> حسام الدين موسى عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، ص50. نقلا عن يوسف القرضاوي، بيع المربحة للأمر بالشراء، ص46

1- إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على السلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التالف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوفرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه.

2- ويوصي المجمع بأن: أن يتوسع نشاط المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

3- أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع عبد الحق العيفة، ص93-94.

## المبحث الثالث:

التطبيق العملي لبيع المرابحة ودوره في زيادة ربحية المصارف الإسلامية.

## المبحث الثالث: التطبيق العملي للمرابحة ودورها في زيادة ربحية

### المصارف الإسلامية

بيع المرابحة للأمر بالشراء تطبق في المصارف الإسلامية بشكل فعال في كافة المجالات التمويلية وذلك لان لها خاصيتين رئيسيتين قلة مخاطرها مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى والربحية التي هي معايير عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

### المطلب الأول: التطبيق العملي لبيع المرابحة للأمر بالشراء

هناك ضوابط شرعية لبيع المرابحة للأمر بالشراء لإتباعها عند شراء السلعة مرابحة من المصرف، وقد توسع تطبيقها ليشمل كل القطاعات، ولا تخلو أن تكون هناك مخالفات أثناء التطبيق وأنواع من الخاطر.

#### الفرع الأول : ضوابط تطبيق المرابحة للأمر بالشراء:

1- أن تدخل السلعة الأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني من العميل.

2- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً بالزيادة في حالة العجز عن السداد<sup>1</sup>.

3- أن يقبض المصرف السلعة، ويحوزها حيازة فعلية قبل بيعها.

4- يجب العلم بالثمن وبالريح وتفصيل الثمن الأصلي للسلعة والمصروفات التي أنفقتها المصرف للحصول على السلعة<sup>2</sup>.

5- أن لا يكون بيع المرابحة نريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة وبيع التورق؛ الذي هو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع لغيره بثمن أقل.

وقد قرر المجمع الفقهي-الهند بأن صور المرابحة السائدة اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشروطها المعروفة.

أ- يوضح البنك في استثمارته الخاصة صفات البضائع وما إلى ذلك من الصفات التي لا بد من ذكرها لكي لا يبقى في العقد إبهام أو جهالة تؤدي إلى التنازع بين المتعاقدين.

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص319.

<sup>2</sup> عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التقييط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص282.

ب- لا يصح أن يقال عند العقد إن الثمن في البيع الحال كذا وفي النسيئة كذا، أو أن يربط ثمن النسيئة قلة أو كثرة بقلّة وكثرة مدة الأجل. بل الواجب أن يقدم نموذجاً من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة بأقساط معينة مع إيضاح قدر الربح الحاصل للبنك على تكلفته<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع بيع المرابحة للأمر بالشراء المطبقة في المصارف الإسلامية

أولاً- المرابحة الداخلية: وهي التي تتم ضمن نطاق البلد الواحد وتتم وفق الخطوات التالية  
أ- يحدد المشتري السلعة التي يريدّها والمواصفات التي يتصف بها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

ب- يرسل البائع إلى المصرف فاتورة عرض الأسعار المحددة وبوقت محدد  
ج- يعد المصرف المشتري بشراء السلعة.

د- يدرس المصرف الطلب ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

هـ- يقوم المصرف بشراء السلعة إلى البائع ويدفع الثمن إليه نقداً، ويرسل موظفاً باستلام السلعة وبذلك تكون السلعة في حوزة المصرف.

و- يوقع المشتري عقد بيع المرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الإتفاق، ويستلم السلعة<sup>2</sup>.

ثانياً- المرابحة الخارجية: تستخدم في عمليات الإستيراد وشراء السلع من خارج البلاد بناء على إتمادات مستندية<sup>3</sup>، وتتم وفق الخطوات التالية:

أ- يُحرر المصرف مع عميله طالب البضاعة عقد وعد بالشراء ويدفع العميل نسبة من القيمة مقدماً.

<sup>1</sup> يوسف إبراهيم يوسف وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات المالية الإقتصادية، ج1 (ط:1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014م)، ص 108-109.

<sup>2</sup> محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 309

<sup>3</sup> الإتماد المستندي:

ب-بعد وصول الأوراق الممثلة للبضاعة، وأحياناً بعد وصول البضاعة ذاتها يحضر المصرف مع عميله عقد البيع، حيث يضيف إلى جانب تكلفة البضاعة هامش الربح المتفق عليه، كما يحدد طريقة الدفع مرة واحدة أو على أقساط.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: قطاعات تمويل البنوك الإسلامية بالبيع بالمربحة

تتميز المربحة بالمرونة في تلبية احتياجات العديد من القطاعات التي تتعامل مع البنوك الإسلامية ومن أهمها:

**قطاع الأفراد:** عن طريق شراء السيارات أو الأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلية ، كما يمكن استخدام المربحة في تمويل رحلات الحج والعمرة ، واشتراكات النوادي ، والرسوم الدراسية للجامعات والمدارس.

**القطاع الحرفي:** عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة وخاصة للمشروعات الصغيرة.

**القطاع المهني** ومنها علي سبيل المثال شراء الأجهزة الطبية للمستشفيات وللأطباء.

**القطاع التجاري:** عن طريق شراء البضائع الجاهزة سواء محلية أو من الخارج.

**القطاع الزراعي:** عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.

**القطاع الصناعي:** عن طريق شراء المواد الخام وشراء المعدات الإنتاجية.

**القطاع العقاري:** عن طريق شراء المواد الخام ومعدات البناء لشركات البناء

والمقاولين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد عثمان ،مروى يحيى الشيخ، قياس ربح نشاط المربحة في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصرف الشام الإسلامي ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ،سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد33، العدد1 يوم25-01-2011م.

<sup>2</sup> محمد البلتاجي، سلسلة التعريف بالبنوك الإسلامية ، الجزء الثالث،21-04-2014.

## المطلب الثاني: الربح والربحية في المصارف الإسلامية

يعد الربح من الحوافز الرئيسية المؤثرة في قرارات الاستثمار والتمويل وهو من العناصر الرئيسية في الحكم على نتائج الأعمال والنشاطات الاقتصادية من حيث النجاح أو الفشل. فالربح يقيس مدى تحقيق المشروع لأهدافه<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الربح ومشروعيته والفرق بينه وبين الربا

#### أولاً- تعريف الربح

1- لغة: تقدم تعريف الربح لغة في تعريف المرابحة أي هو الكسب الناتج عن التجارة فيقال رحبت تجارتهم<sup>2</sup>. جاء في الكتاب العزيز ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة:16] يقول الطبري في تفسيره "إن الرابح من التجار المُستبدل عليه من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها بها فهو الخاسر في تجارته بلا شك. .... الخ<sup>3</sup>. لأن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح ، وهؤلاء قد أضعوا رأس مالهم الهدى ولم يبق لهم إلا الضلالة ذا لم يبق لهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بالأعراض الدنيوية؛ لأن الضال خاسر ولا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله على أنه قد ربح<sup>4</sup>.

2- إصطلاحاً: وعرفه الراغب الأصفهاني(ت502): هو الزيادة الحاصلة في المبيعات، وفي كل ما يعود من ثمرة العمل كسب الحداد والتاجر والطبيب وغيرهما<sup>5</sup>. والربح في علم الاقتصاد الفرق بين البيع ونفقة الإنتاج، ونقول الربح الصافي ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص457.

<sup>2</sup> انظر المرابحة : لغة .ص33.

<sup>3</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف-عصام فارس الحرساني ج1، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م)، ص121.

<sup>4</sup> عبد الله بن احمد بن محمود ابو البركات حافظ الدين النسفي، تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل م1 (لا.ط؛المطبعة المصرية)،

<sup>5</sup> الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، ج1(لا.ط،مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت)، ص246.

<sup>6</sup> المعجم الوسيط.(ط4؛: مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ)، ص352.

-عرف المجمع الإسلامي الربح بأنه: الزائد على رأس المال وليس الإيراد، أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض<sup>1</sup> أو التقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض، أو التقويم.<sup>2</sup>

ثانيا-مشروعية الربح : ابتغاء الربح من المتاجرة أمر مشروع في الإسلام تدل عليه جميع الأدلة المذكورة في الكتاب والسنة على مشروعية التجارة منها :

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:27]؛ فالربح مطلوب شرعا حتى يحمي رأس المال من التناقص والتآكل بسبب الزكاة الواجبة، والنفقات الأخرى<sup>3</sup>.

2- وكذا بين الله في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْوُفًا﴾ [النساء: 05] حيث قال تعالى (فيها) ولم يقل (منها) دليل على وجوب استثمار في أموال اليتامى حتى تكون النفقة من الأرباح المتحصل عليها وليس من رأس المال نفسه. قال الإمام الرازي(ت606هـ) في تفسيره لهذه الآية إنما قال فيها ولم يقل منها لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح.<sup>4</sup>

3- كما ورد في حديث انس بن مالك عن النبي قال «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ الزَّكَاةُ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> التنضيض: أو ما يعرف بالتصفية الحقيقية بالعملية التي تُصير المتاع نقدا او معاوضة، أما التصفية الحقيقية للإستثمار فهي تحويل جمع الأصول المملوكة بأنواعها مباني أو أوراق متداولة إلى نقد. أنظر نزيه كما حماد، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء.

<sup>2</sup> مجلة المجمع، العدد الرابع، ص1309.

<sup>3</sup> علي محيي الدين القره داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، الدوحة، 1430هـ، ص04.

<sup>4</sup> فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج9(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص193.

<sup>5</sup> مالك بن انس، الموطأ، ج1. (ط:1؛ القاهرة: دار الريان، 1408هـ، 1988م)، ص167 حديث رقم12.

## ثالثاً - الفرق بين الربح والربا

### 1- من الجانب الفقهي

- يتفق الربح مع الفائدة الربوية في أنهما زيادة في المال لكن الزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال بالبيع والشراء والنقل والتصنيع..الخ، أما الفائدة فهي زيادة في المال مع بقاءه على حاله.

-المخاطرة هي من العوامل المؤثرة في الربح، لكن نجدها في الفائدة تعتبر عاملاً مستقلاً عن المعاملة بينما نجدها في الربح عاملاً مرتبطاً بها أي بالمال أو العمل.<sup>1</sup>

- الربح في العقود الشرعية فيه الخيار بين الشراء نقداً بربح أقل أو التأجيل وبين الشراء بئمن مؤجل وبربح أكثر، أما الفائدة الربوية فلا خيار فيها.

### 2- من حيث الأثر الاقتصادي:

- الربح يحقق الأهداف التنموية للبلاد على عكس ما تؤديه الفائدة فالقروض التنموية صفتها أنها قصيرة الأجل مخافة تقلبات في أسعار الفائدة لذا نجد تعارض بين أهداف المقرضين قصيرة الأجل وبين الهدف التنموي طويل الأجل، لأن التنمية لا تكون إلا باعتبار الربح معياراً للإنتاج.<sup>2</sup>

- نظام الربح يضمن تحول رأس المال منتج يساهم في مشروعات إنتاجية بينما في نظام الفائدة يودع الناس أموالهم مقابل مبلغ يسير، ثم يقوم بتحويل هذه الأموال إلى خارج البلاد واقتضاء فوائد مضمونة عليها، دون أن تشارك هذه الأموال في التنمية الاقتصادية.<sup>3</sup>

## الفرع الثالث: أسس تحديد الربح في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

### أولاً - الاقتصاد الإسلامي

1- الأساس الأول: عدم المغالاة في الربح أي نسبة الربح تكون معقولة وبسيطة. وإن لا

يكون هناك غبن فاحش.

<sup>1</sup> يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لإستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، ج 1

(لا.ط؛ لا.م؛ لا.ن، 1424هـ)، ص 591

<sup>2</sup> المصارف الإسلامية ضرورة عصرية 45. الخدمات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 593.

<sup>3</sup> علي احمد السالوسي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 150.

2- الأساس الثاني: طريقة سداد ثمن البيع فيختلف التسديد حسب العرف التجاري بين ما كان نقدا حاضرا وبين ما كان إلى أجل بأن المبيع المؤجل يكون أعلى ربحا من المبيع المعجل.

3- الأساس الثالث: التوازن بين درجة المخاطرة والربح: يرى بعض الباحثين أن الربح يختلف حسب درجة المخاطرة ، فكلما زادت درجة المخاطرة زاد معدل الربح.  
ثانيا - الاقتصاد الوضعي:

1- الأساس الأول: يتفق الاقتصاد الوضعي مع الاقتصاد الإسلامي في الأساس الأول وهو عدم المغالاة في الربح والثالث هو التوازن بين درجة المخاطرة والربح.  
2- الأساس الثاني: استشارة أهل الخبرة الذين يتدخلون في تحديد السعر حتى تكون نسبة الربح محددة عادلة يتقبلها البائع والمشتري<sup>1</sup>.

الفرع الرابع: تحديد وقياس الربح وطرق الإفصاح عنه في بيع المرابحة للأمر بالشراء  
أولا-: قرار المجامع الفقهية في تحديد الربح

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره 46 (5/8) ما يلي:

1- إن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [ النساء :29].

2- ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير<sup>2</sup>.

ثانيا:

1- خطوات تحديد الربح بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية

<sup>1</sup> نور الدين بوكريدي، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ،-الجزائر نموذجاً(مذكرة دكتوراه تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، 2005-2006)،ص166-170.

<sup>2</sup> يوسف ابراهيم يوسف، وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص109.

-قياس تكلفة السلعة: ولقياس تكلفة عقد المربحة الذي يبرمه البنك مع المشتري يتطلب الأمر تحديد العناصر التالية:

1- معرفة الثمن الأول للسلعة المشتراة والمصرفات الخاصة بها حتى استلامها من قبل البنك.

أ- تحديد هامش المربحة المطلوب إضافته على الثمن الأول للسلعة.

ب- تحديد قيمة الدفعة المقدمة بالاتفاق بين البنك والمشتري.

ج- تحديد عدد الأقساط وقيمة كل منهما.

د- تحديد مدة السداد<sup>1</sup>.

2- مثال توضيحي لقياس تكلفة المربحة في المصارف الإسلامية

لتوضيح كيفية قياس الربح في بيع المربحة للأمر بالشراء نورد المثال التالي:

تم الإتفاق بين المصرف الإسلامي وأحد العملاء على شراء السلعة (أ) ثمن شرائها الأول 12000 دينار وأن هامش المربحة 10% ومدة السداد (10) شهور يدفع منها العميل 2000 دينار كدفعة مقدمة. ولقياس الربح يكون:

تكلفة شراء السلعة الأولى 12000 دينار

يخصم الدفعة المقدمة 2000	←	10000 دينار
يضاف ربح المربحة 10% + 10000	←	1000 دينار
يضاف عمولة البنك محددة	←	100 دينار
إجمالي تكلفة المربحة	←	11100 دينار
القسط الشهري	←	1110 دينار <sup>2</sup>

ثالثاً - يتحقق الربح في بيع المربحة للأمر بالشراء عند التعاقد اللاحق بحساب الفرق بين الكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه من الأمر بالشراء.

<sup>1</sup> علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح، كلية التجارة، المجلد الثالث عشر، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، غزة، فلسطين، يناير 2005، ص 312.

<sup>2</sup> علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح، كلية التجارة، المجلد الثالث عشر، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، غزة، فلسطين، يناير 2005، ص 312.

الربح في بيع المرابحة للأمر بالشراء = السعر المتفق عليه مع العميل -  
الكلفة الفعلية للسلعة محل التعاقد

ويتم حساب الربح البنك بضرب هامش الربح التي يتم التفاوض عليها بين البنك والعميل بالكلفة الفعلية الأصلية للسلعة المأمور البنك بشرائها. وتختلف نسب المرابحة باختلاف طبيعة السلع المراد تمويلها، ومدة التمويل التي يتم تقسيط المبلغ مع الأرباح عليها، ولا يقوم المصرف الإسلامي بزيادة الأرباح مقابل تأخر العميل عن سداد الثمن؛ لأن الزيادة على التأخير في الدفع ربا، وفي المقابل لا يتم التخفيض. ولحساب ربح البنك في عملية المرابحة للأمر بالشراء<sup>1</sup>.

ربح البنك في عملية المرابحة للأمر بالشراء = الكلفة الفعلية  
للتحويل بالمرابحة × نسبة المرابحة

**رابعا- حكم جعل سعر الفائدة مؤشرا للربح في المصارف الإسلامية:** إن البنوك الإسلامية تعمل في ظل تنافس شديد مع البنوك التجارية الربوية تحد من تقدمها وازدهارها، ومع ذلك فإنها تعتمد في معاملاتها على صيغ المداينات التي منها بيع المرابحة للأمر بالشراء ولحساب هامش الربح في هذه الصيغة لا بد للنظر إلى تكلفة شراء السلعة للبنك الإسلامي ونسبة الربح التي يتقاضاها البنك، ونجد أن النسبة ليست ثابتة، فإذا باع البنك الإسلامي السلعة مرابحة على أن يقسط الثمن على سنة تكون أقل مما لو باعها بالتقسيط على سنتين، مما جعل كيفية حساب هامش الربح شبيها بالفائدة الربوية والأمريين متشابهين في الصورة، ولاشك من أن هناك اختلاف جذري فالفائدة هي زيادة مشروطة في القرض، بينما هامش المرابحة هو جزء من ثمن بيع أجل صحيح، ولا يعني ارتباط هامش المرابحة بمؤشر الفائدة كونه مساويا له بالضرورة، ولكنها تتغير معها نزولا وصعودا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 471-472.

<sup>2</sup> حسام الدين موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 115.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي: بأن البنوك الإسلامية تجد نفسها مضطرة إلى ربط معدلات أرباحها بأسعار الفوائد الدولية<sup>1</sup>.

#### خامسا - طرق الإفصاح عن الربح في بيع المرابحة للآمر بالشراء

تظهر التقارير المالية لبعض المصارف اختلاف قياس واثبات عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء بين مصرف وآخر واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها، كما أن المصارف تستخدم عدة طرق لإثبات الأرباح فبعض المصارف تعترف بتحقيق الأرباح على أساس الاستحقاق وذلك عند نقطة البيع (أي عند توقيع العقد أو تسلم البضاعة) أو عند استحقاق القسط والبعض الآخر يعترف بالأرباح بتحقيق الأرباح على الأساس النقدي، وذلك عند تسلم القسط أو عند تسلم جميع الأقساط، ولا تفصح بعض المصارف عن السياسة المحاسبية التي تستخدمها لإثبات الأرباح، كما أن هناك اختلافا في درجة الإفصاح<sup>2</sup>.  
ويؤدي هذا الاختلاف في الإفصاح إلى عدة تأثيرات فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر.

كما أن هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات التمويل المشتركة من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وبين أصحاب حقوق الملكية من ناحية وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. هذا وإن توحيد المعالجة المحاسبية في إثبات الأرباح والإفصاح عنه<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الربحية والعوامل المؤثرة فيها

أولاً- الربحية: يمكن تعريف الربحية على أنها عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشآت والاستثمارات التي ساهمت في تحقيقها، والربحية تعتبر هدفا للمنشأة ومقياسا للحكم على كفاءتها على مستوى الوحدة الكلية أو الوحدات الجزئية<sup>4</sup>. فهي الهدف الأساسي

<sup>1</sup> مجلة المجمع الفقهي العدد الثامن ، ج3، ص682.

<sup>2</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم إعتماها في ربيع الثاني 1427هـ- ماي 2007م، ص460.

<sup>3</sup> معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع نفسه، ص461.

<sup>4</sup> باسل جبر حسن أبو زعيتر، العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة، (مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل 1997-2003م، جامعة غزة، كلية التجارة، 1427هـ، 2006م)، ص87.

لكل منظمات الأعمال وأمر ضروري لبقائها واستمرارها وغاية يتطلع لها المستثمرون، ومؤشر يهتم به الدائنون، ويعتبر أيضا أداة مهمة لقياس كفاءة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة لديها<sup>1</sup>. و تمثل مصدر تمويلي داخل يستعمل في عمليات التوسعة للمؤسسات<sup>2</sup>.

## ثانيا - العوامل المؤثرة على ربحية الإستثمار:

تتأثر الربحية في المصارف الإسلامية بنوعين من العوامل

### 1-العوامل الخارجية: وهي

-الظروف الإقتصادية وما تحمله من الرواج الإقتصادي الذي يزيد معه حجم الودائع بسبب زيادة حجم المبيعات العملاء وتوسع الأنشطة، فيؤدي إلى زيادة إيرادات البنك. والعكس في حالة الكساد الإقتصادي.

-القوانين والتشريعات: تتأثر الربحية بمجموعة من القوانين التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية مثل : تحديد نسبة الإحتياط القانوني، وسعر إعادة الخصم.

-درجة التقدم التكنولوجي المستخدمة: ويساعد التقدم التكنولوجي للحد من العمل الروتيني والأعباء الإدارية، التي تساعد على تحسين ربحية البنك وذلك بتوفير الوقت والجهد للعمل الخلاق .

-الضرائب والزكاة: فتخضع المشروعات الإستثمارية للضرائب الوضعية، كما تخضع للزكاة فلذلك وجب تحديد الزكاة من حجم التدفق النقدي المتوقع<sup>3</sup>.

-المنافسة بين المصارف العاملة: يكون بالحرص على تحصيل قدرا أكبر من الأرباح للتفوق .

### 2- العوامل الداخلية: والتي تقع ضمن إدارة البنك وتحكمه منها

---

<sup>1</sup> فادي فلاح القعايدة، أثر الإنمماج على الربحية، دراسة حالة البنك الإهلي (مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن قسم المحاسبة، كلية الأعمال، 2012م)، ص 29

<sup>2</sup> عصري جميل علي زواهره، أثر نسب السيولة والكفاءة على نسب الربحية للبنوك وشركات التأمين الأردنية المدرجة في بورصة عمان لفترة 1992-2002، (ماجستير في تخصص العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الأردن، 2000)، ص 14.

<sup>3</sup> كوثر عبد الفتاح الأبجي، دراسة جدوى الإستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، 2م، العدد 1405، 2هـ، 1975م، ص 28.

-تشكيلة الخدمات وجودتها ورضاء العملاء عنها: تحافظ جودة الخدمات على العملاء الحاليين للبنك وجذب عملاء جدد وبقاؤهم يؤدي إلى تكرار الشراء من البنك نفسه مما يرفع من ربحيته.

- كفاءة إدارة الموجودات والمطلوبات: فالسياسة المتبعة في البنك في إدارة موجوداته ومطلوباته من الأمور الداخلية المؤثرة في ربحيته وذلك بتحديد نسبة السيولة وإدارة الدين وتغطية التكاليف....الخ<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع : إستراتيجية المصارف الإسلامية لتعظيم ربحيتها

أولاً- تعظيم الربح مصطلح اقتصادي وإداري شائع، رأى بعض الباحثين بأن إستعماله غير جائز؛ فالتعظيم لله وللكعبة ولا يجوز أن يقال تعظيم الربح. ويقول ابن خلدون "إن التجارة محاولة الكسب بتتمية المال بشراء السلعة بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة..... فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه وكذلك نقل السلع من البلد بعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات ، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا"<sup>2</sup>.

### ثانياً- الإستراتيجيات المصارف الإسلامية في تعظيم ربحيتها

1- الإستراتيجية الهجومية: وذلك بتقديم البنك ما هو جديد ومتطور في شتى مجالاتها من حيث توظيف الأموال ومن حيث تقديم خدمات مصرفية جديدة مثل إعطاء العميا ميزة التعامل مع حساباته في البنك من خلال الشبكة العنكبوتية...الخ. وعادة ما تتبع هذه السياسة البنوك حديثة النشأة

2- الإستراتيجية الإنقيادية: وهي إستراتيجية قديمة أي أن البنك لا يقدم الجديد إلا بعد التأكد من نجاحها وقلة مخاطرها من قبل البنوك الأخرى.

<sup>1</sup> رسمية أحمد أمين، أثر جودة الخدمة على الربحية ورضاء العملاء في المصارف الاردنية، (ماجستير ، جامعة آل البيت، الأردن، 2000)، ص119-122.

<sup>2</sup> ابن خلدون، مقدمة، تحقيق : عبد الله محمد ادريوش.ج2.(ط:1؛دمشق: مكتبة الهداية،1425هـ،2004م)ص83

3- الإستراتيجية الرشيدة: و تختلف هذه الإستراتيجية عن الأولى والثانية، تقوم على أساس توقعات الأرباح ودرجة المخاطرة حين استخدام هذه السلع والخدمات. حيث تظهر البنوك التي تتبع هذه السياسة إما قائدة للقطاع المصرفي في بعض الأحيان ومقلدة أحيانا أخرى<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: دور بيع المرابحة في زيادة ربحية المصارف الإسلامية ومشاكلها

#### الفرع الأول: أهمية تطبيق بيع المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية

يعتبر البيع بصورة عامة العمود الفقري للمعاملات الاقتصادية، وبخاصة التجارة بالفرد بحاجة ماسة إلى ما في يد غيره، وبالأخص ما هو ضروري للإنسان أو ما في منزلة الضروري. وقد شرع المولى عز وجل التوسعة على العباد في أمور معاشهم وبيع المرابحة للأمر بالشراء من تلك البيوع التي إن طُبِّقَتْ بأصولها وقواعدها الشرعية كان هناك تحقيق لأهداف اقتصادية جمة<sup>2</sup>، وتكمن أهمية هذه الصيغة فيما يأتي:

1- إن عقود المرابحة للأمر بالشراء تحقق أرباحاً جيدة من شأنها أن تمكن المصارف الإسلامية من الصمود والتغلب على منافسة المصارف الإسلامية لها من خلال جلب أموال المودعين.

2- عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء نقوم بتشغيل فائض السيولة في المصارف الإسلامية؛ غنى عن وضعها في مصارف ربوية وتشغيلها مقابل فائدة.

3- يمكن بعقد المرابحة للأمر بالشراء استغلال الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية التي لا يمكن إدخالها في مشاريع استثمارية طويلة الأجل لأنها ذات صفة بأنها قصير الأجل، مما يشكل رافداً ربحياً ضخماً إذا حسن استغلاله<sup>3</sup>.

4- دعم الصناعات الوطنية والاقتصادية المختلفة من الزراعة وخدمات، بحيث يمكن للمصرف الإسلامي تمويل آلات العمل والمعدات الصناعية، وكذلك المعدات الطبية إلى غير ذلك من المعدات التي لا يمكن تمويلها عن طريق المشاركة والمضاربة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنك الإسلامية، مرجع سابق، ص 359-360

<sup>2</sup> محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ص 10.

<sup>3</sup> عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 07-08.

- 5- عقود المرابحة يمكن الإفادة من عمليات لا يمكن الإفادة إلا بها؛ وذلك كتأمين حاجيات القطاع العام الذي هو مستهلك من الدرجة الأولى، وكذلك الحاجيات الشخصية ، فيفيد بذلك المصرف والعميل.
- 6- إن ربح في عقد المرابحة للأمر بالشراء شبه مضمون، بخلاف العقود الاستثمارية الأخرى التي تنطوي على مخاطر عالية ، خاصة في الأوضاع الاقتصادية التي تشهدها الدول الإسلامية.<sup>2</sup>
- 7- يمكن للعائد الكبير الذي يحققه عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء أن يساهم في تحقيق مشروع من مشاريع التكافل الاجتماعي الذي هو هدف من أهداف المصارف الإسلامية.
- 8- إن تطبيق عقد المرابحة للأمر بالشراء لا يحتاج للدقة والتقنية الكبير والجودة العالية في الأداء، خاصة وأن المصارف الإسلامية مازالت تفتقر إلى ذلك.
- 9- عقد المرابحة للأمر بالشراء من شأنه أن يجذب العديد من العملاء باختلاف صفتهم واختصاصهم ، أدى ذلك على توسعه في الاختصاص ودخوله مجال التجارة الدولية، وأصبح منافسا للمصارف الربوية في التمويل وأسكت من ينطقون بمحدودية تشغيل الأموال في المصرف الإسلامي.


---

<sup>1</sup> محمود ابراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار ص10.

<sup>2</sup> عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص07-08.

## الفرع الثاني: دور بيع المرابحة في زيادة التنمية الاقتصادية

تتم عملية المرابحة بين العميل والمصرف لتجسيد الأهداف المصرف الإسلامية الرامية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذه العملية تتم وفق خطوات:



نلاحظ أن كل هذه الخطوات لا تستغرق زمنا طويلا لتطبيقها، فيمكن أن تتم في أيام إذا كان الشراء داخليا وخلال بضعة شهور كحد أقصى؛ لأن صيغة التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء من الصيغ قصيرة الأجل، مما يؤدي إلى مُيُول المدخرين لهذا النوع من المعاملات للحصول على أرباح في وقت قصير دون الانتظار الطويل.<sup>1</sup>

- نرى المصارف الإسلامية تجلب بضائع معينة لأشخاص أو مؤسسات معينين متحصله بذلك على هامش أرباح لا يضر أصحاب المصرف، ويقوم الزبون بتسديد السلعة إما نقدا أو بأقساط متساوية.

ومن خلال هذه الصيغة التمويلية نلمس الخدمة التي تقدمها البنوك الإسلامية إتجاه التنمية الاقتصادية لكونها تقوم بتعبئة المدخرات عن أصحاب الفوائض المالية الذين لا يجدون

<sup>1</sup> قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. (ط1:1؛ لبنان: مكتبة حسن العصرية، 1435 هـ). ص 67

المجال لتوظيفها، ومساعدة أصحاب الخبرات بهذه الأموال لجلب متطلباتهم بهدف زيادة معدلات الإنتاج بالتالي رفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل القومي....إلى غير ذلك من أهداف تحقيق التنمية الإقتصادية<sup>1</sup>.

- وكذلك فإن ثمن السلعة في بيع المرابحة يتحدد بتكلفة شراء من البائع لها إضافة إلى ربح معلوم متفق عليه، ويظهر الجانب التمويلي في هذه الصيغة إذا بيعت الصيغة مرابحة لأجل أو على أقساط (أي أن العملية تتضمن بجانب البيع ائتماناً تجارياً يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل أو على أقساط) ويمكن لهذا النوع من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تلبية احتياجاتها المختلفة من معدات وآلات، فضلا عن احتياجات التجارة من البضائع المختلفة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: بعض المخالفات التي تقع فيها المصارف أثناء تطبيقها لعملية المرابحة للأمر بالشراء

- بعض المخالفات التي تقع فيها المصارف أثناء تطبيقها لعملية المرابحة للأمر بالشراء إن المقصود بالجواز الشرعي لبيع المرابحة للأمر بالشراء هو الصورة النظرية للمعاملة، أما الصورة العملية فالحكم عليه بالصحة والبطلان يأتي من خلال صحة الممارسات العملية أو فسادها. وبالرغم من وجود هيئات رقابة شرعية للمصارف الإسلامية إلا أن التطبيق العملي للمرابحة المصرفية أظهر عدد من المساوئ والأخطاء منها:

- فتح اعتماد مستندي باسم العميل، وتأتي المستندات باسمه، أي أن السلعة لا تدخل في ضمان المصرف.

- التحلل تماما من كافة المخاطر العملية، واعتبار العميل مسئول عن أي نقص في البضاعة، هذا يعني أن المصرف لا يضمن السلعة<sup>3</sup>.

- من المصارف ما يقتصر في إجراء المعاملة على نموذج واحد للمواعدة والمرابحة معا، بحيث يتم التوقيع عليه من قبل المصرف والعميل ابتداء، ويعتبر التوقيع المسبق على هذا

<sup>1</sup> قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. (ط1:1؛ لبنان: مكتبة حسن العصرية، 1435 هـ). ص 67

<sup>2</sup> مجلة دفاتر إقتصادية، العدد السادس، السنة الرابعة، مارس 2013م-1434هـ، ص 163

<sup>3</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 319.

النموذج هو عقد المواعدة، أما عقد المراجعة الذي يأتي بعد المواعدة فهو تنظيم الكمبيالات بالثمن بعد الشراء، وهذا التصرف قد يؤدي إلى الوقوع في الشبهة بيع الإنسان ما لا يملك.

- تكتفي بعض المصارف بشراء السلعة من التاجر بالهاتف أو بواسطة مندوب من المصرف دون أن تتسلم البضاعة وتحوزها فعلا، وتأمّر العميل بان يأخذها من التاجر بنفسه، ثم بعد ذلك يقوم المصرف بدفع الثمن النقدي للسلعة للتاجر، وهو أمر يدخل في بيع الشيء قبل قبضه المنهي عنه<sup>1</sup>.

- ومن الأخطاء أيضا أن يكون على العميل ديونا للمؤرد فيتجه للمصرف الإسلامي ويطلب منه شراء بضاعة من هذا المؤرد، فيعطيه العميل فاتورة من المؤرد ويأخذ العميل الشيك من المصرف ويسلمه للمورد، ولم يحدث شراء السلعة ولا حيازتها فعلا، ولكن الهدف سداد ديون العميل، فالمراجعة صورية الغرض منها القرض بفائدة.

ولا يمكن القول بأن بيع المراجعة للأمر بالشراء لا يحل لوجود أخطاء يقع فيها المصرف أو العميل أثناء التطبيق العملي لهذا البيع، وإن الحل المنطقي أن تقوم تلك الأخطاء وتصحح لتكون المعاملة سليمة شرعية<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: المخاطر التي تقع في المصارف أثناء تطبيقها لعملية المراجعة للأمر بالشراء

رغم أن بيع المراجعة للأمر بالشراء من صيغ التي تعتبر أقل مخاطر من صيغ التمويلية الأخرى، إلا أننا نجد بعض المخاطر منها:

- المخاطر الاخلاقية: المتمثلة في عدم سداد العميل لقيمة الأقساط إضافة إلى نكول العميل عن شراء السلعة خاصة إذا كان الوعد غير ملزما.

- المخاطر الائتمانية: في عدم وفاء العميل بقيمة السلعة حسب الأقساط المحددة.

- المخاطر السيولة: وهي التي تنتج في أن المراجعة تنشئ دينا والفقهاء لا يجيزون بيع الدين، وبالتالي لا يتمكن البنك من معالجة نقص السيولة الحادث بفعل عدم وفاء العميل بالأقساط المقررة.

<sup>1</sup> احمد سالم ملحم ، بيع المراجعة وتطبيقاتها المصرفية ، مرجع سابق، ص 253-254.

<sup>2</sup> احمد مجدوب، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائبات، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، (ط:1؛ مملكة البحرين، 1434هـ-2013م)، ص 195.

- مخاطر السوق المتمثلة في إمتلاك المصرف للسلعة وهي معرضة للتلف كما أن العميل قد لا يلتزم بشرائها، خاصة إذا كان الوعد غير ملزم. كما يتعرض البنك لمخاطر النقل والترحيل والتخزين وتشمل معدل العائد في حالة عدم إلتمازم العميل بالشراء.

- المخاطر القانونية: الناتجة عن طول إجراءات التقاضي في حالة عدم السداد ومماثلة الدين<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: مواجهة مخاطر عقود المربحة

تختلف طبيعة المخاطر في عقود المربحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة من حيث إن مستواها واحتمال حدوثها أقل وتنشأ المخاطرة في عقود المربحة من ثلاث مصادر هي: المصدر الأول: ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المربحة للسلعة عندما يملكها المصرف، وقبل أن يتقلها إلى العميل، وفي هذه الحالة يقوم المصرف ببيع السلعة لطرف ثالث، فإذا باعها بأقل مما اشتراها، فيمكن للمصرف تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الأمر بالشراء أو من خلال كفيله.

المصدر الثاني: وينشأ عن تخلف العميل الأمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد؛ حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي عن التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافأة في التعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق، ولذلك تحرص المصارف الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد إن حدث ذلك.

المصدر الثالث: وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو صلاحيتها حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفضها، ولا يكون للمصرف الحق في تعويض الثمن، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف الرجوع إلى البائع الأول وتكمن الخطورة في رفض البائع الأول السلعة وإعادة قيمتها للمصرف فيقوم المصرف ببيعها بأبخس الثمن مع بيان عيبها، مع تحمل المصرف لوحده الخسارة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> احمد مجدوب، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدابنات، مرجع سابق، ص196.

<sup>2</sup> رقية احمد محمد كرتات، كيفية إدارة مخاطر التمويل الإسلامي، مؤتمر الشارقة الدولي الأول في التمويل الإسلامي،

جامعة الشارقة، الإمارات المتحدة-05-06-2014م، ص38.

## الفصل الثاني:

# صيغة المرابحة للأمر بالشراء في بنك البركة الجزائري ودورها في زيادة ربحية

**المبحث الأول:**

**بنك البركة الجزائري عموماً وبنك**

**البركة الجزائري-وكالة الوادي**



## المبحث الأول: بنك البركة الجزائري عموماً وبنك البركة الجزائري - وكالة الوادي

يعتبر مصرف البركة الجزائري الإسلامي أول تجربة للصيرفة الإسلامية، تجسدت في واقع الجزائر، طُبقت فيه شتى صيغ التمويل الإسلامي، وكان التركيز على الصيغ الأقل مخاطرة وأكثر ربحية.

### المطلب الأول: التعريف بنك البركة الجزائري

توسعت مجموعة دلة البركة المصرفية في كل بقاع البلاد الإسلامية وحتى الغربية لتمتد إلى الجزائر العاصمة وتنشأ على ولاياتها العديد من الوكالات، لتحقيق الأهداف المرجوة.

### الفرع لأول : لمحة عامة عن مجموعة دلة البركة

تأسست مجموعة دلة البركة في المملكة العربية السعودية بجدة سنة 1982 م، وكان رأسمالها 200 مليون ريال سعودي، يعود معظمه إلى رئيسها رجل الأعمال السعودي "صالح عبد الله كامل"<sup>1</sup> يتمتع بنك البركة بسمعة كبيرة على المستويين الإقليمي والخارجي يعتبر من أكبر المجموعات المصرفية من حيث التنوع في الأعمال حيث تقدم المجموعة خدمات مصرفية للأفراد وخدمات مصرفية للشركات وخدمات مصرفية استثمارية، إلى جانب خدمات الخزانة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. تم تأسيس مجموعة البركة المصرفية في منتصف عام 2002 م بمملكة البحرين، لتعمل كمظلة للمصارف والشركات المالية التابعة لمجموعة دلة البركة، يبلغ رأس مالها المدفوع بـ 1.5 مليار<sup>2</sup> دولار أمريكي في حين يبلغ حساب المساهمين 1.8 بليون دولار أمريكي. تعتبر من أكبر المجموعات المصرفية من حيث الانتشار الجغرافي فلها وحدات مصرفية تابعة في 16 بلدا والتي تدير بدورها حوالي 400 فرع، تقدم مختلف الخدمات المصرفية بما يوافق الشرع. وهي البنك الإسلامي الأردني الأردن

<sup>1</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، (ط:1؛ غرداية: جمعية التراث، 1423-2002م) ص197.

<sup>2</sup> حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. (لا.ط، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009م)، ص184-185.

- بنك البركة الإسلامي -البحرين، بنك البركة السوداني، بنك البركة السوري، وبنك البركة التركي، وبنك البركة المصري، والمكتب التمثيلي في اندونيسيا ومكتب التمثيلي في ليبيا، وبنك البركة التونسي، وبنك البركة الباكستاني، وبنك البركة المحدود جنوب إفريقيا، وبنك البركة اللبناني وبنك البركة الجزائري<sup>1</sup>.

الذي سنتطرق إليه بنبذة تاريخية موجزة.

### الفرع الثاني: التعريف ببنك البركة الجزائري: Bank- Al baraka D'Algérie

يُعدُّ بنك البركة الجزائري إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية ، أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليواصل مسيرة انتشار المصارف الإسلامية، امتثالاً لأحكام قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990م الذي صدر بعد الدخول الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية حيث تم إنشائه في 20 ماي 1991م ومقره مدينة الجزائر العاصمة<sup>2</sup>.

بنك البركة الجزائري هو شركة مساهمة رأس مالها 2.500.000.000 دج بدأ مزاوله نشاطاته بصفة رسمية في شهر سبتمبر 1991. بموجب الترخيص المصرفي التجاري الصادر من بنك الجزائر، والمساهمون في بنك البركة الجزائري هما: بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR، ومجموعة دلة البركة dallah- albaraka البحرين وذلك بنسبة 50% لكل مساهم، وقد ارتفعت هذه النسبة سنة 2006م لتصبح 56% لصالح البحرين و44% لصالح الجزائر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لسنة 2011، بنك البركة الإسلامي بالبحرين، ص5.

\*-الموقع مجموعة البركة المصرفي الحالي برج البركة -مبنى رقم 238 طريق 1704-مجمع 317 المنطقة الدبلوماسية ، صب 1882 المنامة- البحرين ، بناء على التقرير السنوي 2013م لمجموعة البركة.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص197.

<sup>3</sup> جبلي هدى ، قياس جودة الخدمة المصرفية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري، (مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010م)، ص112.

### الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وفروعه


أولاً- أعضاء مجلس الإدارة: بناء على التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري فإن مجلس الإدارة يتكون من العديد من الاعضاء كما هو مسجل في الجدول التالي:

المساهمون	مجموعة البركة المصرفية بنك التنمية والفلاحة	65% 44%
مجلس الإدارة	عدنان أحمد يوسف جبار بوعلام محمد الصديق حفيظ- عضو مجلس الإدارة والمدير العام. محمد محمد توفيق المغربي عبد الرحمان شهاب بكار سليم موجاري رضوان حمد عبد الله علي عقاب أمزياني علي المتتاني رشيد	رئيس مجلس الإدارة نائب الرئيس عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو
لجنة التدقيق	محمد محمد توفيق حمد عبد الله علي عقاب موجاري رضوان	رئيس عضو عضو
اللجنة التنفيذية	محمد الصديق حفيظ جبار بوعلام عبد الرحمان شهاب	رئيس عضو عضو
لجنة المخاطر	حمد عبد الله علي عقاب محمد الصديق حفيظ أمزياني علي المتتاني رشيد	رئيس عضو عضو عضو <sup>1</sup>

جدول رقم(01) من إعداد الطالبة بناء على التقرير السنوي 2013م لبنك البركة الجزائري

<sup>1</sup> التقرير السنوي 2013 م لبنك البركة الجزائري.

ثانيا - الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



### ثالثا - فروع بنك البركة الجزائري حسب التقسيمات الجغرافية

فتح بنك البركة الجزائري عند إنشائه 6 فروع<sup>1</sup> بئر خادم بالعاصمة- البليدة - قسنطينة - وهران- تلمسان- غرداية -سطيف. وقد تعددت فروع البنك في شرق وجنوب البلاد . وهذا الجدول يوضح تقسيمات بنك البركة الجزائري لسنة2013.

الفرع	
الوسط	فرع الخطابي -الجزائر، فرع بئر الخادم الجزائر، فرع الرويبة، فرع الشراقة - الجزائر، فرع الحراش - الجزائر، فرع القبة- الجزائر، فرع تيزي وزو، فرع باب الزوار، فرع البليدة.
الشرق	فرع قسنطينة1، فرع فسنطينة2، فرع سطيف1، فرع سطيف 2، فرع برج بوعرييج، فرع سكيكدة، فرع عنابة، فرع باتنة.
الغرب	فرع وهران، فرع وهران2، فرع تلمسان، فرع سيدي بلعباس
الجنوب	فرع غرداية الأندلس، فرع الأغواط، فرع غرداية، فرع برج بسكرة، فرع الوادي بالإضافة إلى فروع قيد الإفتتاح الشلف، عين ميله، مستغانم. <sup>2</sup>

الجدول رقم(02) من إعداد الطالبة بناء على التقرير السنوي2013م لبنك البركة الجزائري

### الفرع الثالث: أهداف وخصائص بنك البركة الجزائري

#### أولا- أهداف بنك البركة الجزائري :

باعتبار بنك البركة الجزائري أول مصرف إسلامي، فهو يسعى لإدخال التجديد والتغيير في النشاط المصرفي الجزائري بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق تحقيق أهداف مسطرة في القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري والتي من أبرزها:

- استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية، وبأفضل القواعد الاستثمارية بما يحقق الربح الحلال.

<sup>1</sup> نور الدين بوكريدي، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي-الجزائر نموذجا(مذكرة دكتوراه تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005-2006)، ص306-307.

<sup>2</sup> التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري2013م.

- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو الأسلوب المصرفي الغير ربوي. وتشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي.
- توفير التمويل اللازم لسد حاجيات القطاعات المختلفة.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- تطوير أشكال التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.<sup>1</sup>

#### ثانيا - خصائص بنك البركة الجزائري:

- يتميز بنك البركة الجزائري بوكالة الوادي بخصائص المصارف الإسلامية التي منها:
- 1- أنه بنك مشاركة: تقوم المشاركة في بنك البركة الجزائري على أساس قواعد المعاملات المالية المؤطرة من طرف الفقهاء، وتكون بين المصرف والعميل والمودعين والممولين، كل ذلك تحت مسمى " نظام المشاركة " .
  - 2- بنك مختلط: أي برأس مال مختلط بين القطاع العام والشركة السعودية، مما يؤثر ذلك على قراراته الاستثمارية.
  - 3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: خاضعة لأوامر البنك المركزي القائم على أساس ربوي، أي من الصعب تطبيق السياسة المصرفية الإسلامية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبلة لمسلم، الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية-دراسة مقارنة، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006)، ص 135

<sup>2</sup> عيشو ش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص75، بتصرف.

الفرع الرابع: أنواع التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري

أولاً- أنواع التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة الجزائري منتجات مالية مختلفة بالزبائن من أجل تلبية حاجاتهم التمويلية والإستثمارية ومن أهم التمويلات المقدمة:

طبيعة التمويل	إسم العملية التمويلية
تمويل الإستغلال <sup>1</sup>	تمويل المواد الأولية ونصف مصنعة
	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع
	تمويل الذمم
	تمويل ما قبل التصدير
التمويل الاستثمارات <sup>2</sup>	التمويل التقليدي للاستثمار
	التمويل التاجيري
التمويل عن طريق التوقيع	الكفالات
تمويل الإسكان	كفالة الأداء الحسن
	تمويل السكن القديم والجديد
	تمويل البناء الذاتي للسكن
	تمويل التوسع
	تمويل الإصلاحات المنزلية
تمويل السيارات	تمويل السيارات السياحية
	تمويل السيارات المنفعية
تمويلات التجهيزات	تمويل التجهيزات المهنية <sup>3</sup>

جدول رقم(03): من إعداد الطالبة بناء على التقرير السنوي 2013م لبنك البركة الجزائري

<sup>1</sup> تمويل الاستغلال: الانتفاع بغلة الشيء المملوك ونتاجه نزيه حماد، معجم المصطلحات القهية في لغة الفقهاء، ص56.  
<sup>2</sup> تمويل الإستثمار: وذلك بتكوين رأس مال جديد نتيجة استغلال رأس المال الأصلي عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص39.  
<sup>3</sup> كمال رزيق ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في إدارة المخاطر الإنتمائية، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 2012، ص26.

## ثانيا: صيغ التمويل الإسلامية المطبقة في بنك البركة الجزائري:

شهد بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه سنة 1991م سوء الإدارة ومع بداية 1993م عرف البنك تحسناً مع الإدارة الجديدة، وحقق أرباح معتبرة مقارنة مع البنوك الأخرى، وأصبح البنك الأكثر مردودية في الجزائر<sup>1</sup>، ومن أهم الأدوات المطبقة في بنك البركة الجزائري.

### 1- المشاركة: يطبق بنك البركة المشاركة بثلاثة أشكال:

- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة بحيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة، ثم يقتسمان الربح حسب النسب أو حسب الاتفاق. وتكون عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير أو تمويل رأس المال العامل.

- مشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك: وهي التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال يبيعها إلى العميل إلا أن يمتلكه المصرف.<sup>2</sup> وتكون هذه الصيغة في التمويل قصير الأجل؛ وذلك تفادياً لتدهور قيمة العملة التي تعاني منها معظم البلدان العربية ورغبة البنك في استرداد التكلفة الحقيقية لرأس المال يوم الدفع في بداية المشروع<sup>3</sup>، ومن الملاحظ انه في بنك البركة الجزائري لا يعتمد على مشاركة كأسلوب أساسي في تعاملاته خاصة على المدى الطويل، حيث لم يتم تمويل سوى صفقة واحدة انتهت بالمنازعات.

2- المضاربة لدى بنك البركة الجزائري: اعتمد بنك البركة الجزائري المضاربة في تمويلاته نظراً لطبيعتها المتميزة، والظاهر أن المراحل التي يسلكها عقد المضاربة لا تختلف كثيراً عن المشاركة إلا أن الشخص الذي يمضي العقد يشارك بفكره وجهده، أما البنك فيكون شريكاً بالمال، وكذلك الاختلاف يكون في توزيع الأرباح ذلك بأن في المضاربة يمكن تعدد

<sup>1</sup> نور الدين بوكريدي، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص 311-312. نقلاً عن جريدة الأمة بالفرنسية، بتاريخ 17-01-1995 حوار أجراه محمد صديق حفيظ، المدير الام لبنك البركة الجزائري.

<sup>2</sup> القانون الأساسي لبنك البركة مادة -10- فقرة 2.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، صيغ التمويل قصيرة الاجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 105.

المشاركين. وكذلك المضاربة يمكن أن تحل أزمة البطالة لحاملي الشهادات على اختلاف درجاتهم من خلا استفادتهم من تمويل بنك البركة. ويكون البنك إما مضاربا لأنه يتلقى أموالا من الغير أو رب العمل لأنه يشغل أمواله الخاصة فيكون الربح مختلطا بين المودعين والبنك ثم يقسم الناتج.

**ثالثا: التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري:**

**أولا-**صيغة المرابحة بالبنك البركة الجزائري: يعتبر التمويل بالمرابحة إحدى أهم العقود لدى بنك البركة الجزائري، هذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عملياً من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، فعقود التمويل بالمرابحة تكون أساسا مخصصة لتمويلات قصيرة الأجل، اغلبه تخص التوريدات والتجارة الخارجية. ويمكن للمرابحة ان تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري

- عملية التجارية الثلاثية ما بين المشتري الاخير(الأمر بالشراء) والبائع الأول والبائع الوسيط(منفذ طلب الشراء)<sup>1</sup>، ويقوم البنك البركة الجزائري بالعملية الثانية.

وتتم المرابحة في بنك البركة الجزائري على عدة مراحل هي:

1- يُمضي البنك والزبون عقدا تمويليا، يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مرابحة منتظمة.

2- يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرفه، والقيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل، وفي النهاية إستلام السلعة أو المنتج.

3- يتقدم العميل بطلب إلى المورد يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها.

4- يُرسل المُورد فاتورة شكلية باسم البنك تتضمن تسمية المنتجات أو السلع وسعر الوحدة وكذلك السعر النهائي المضاف إليه الحقوق والرسوم المحتملة.

5- يرسل العميل إلى البنك طلب أمر بشراء السلعة مرفقا بالفاتورة الشكلية.

6- بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل والرخيص المتعلق، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك أو أي طريقة أخرى مباشرة لصالح المورد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز ميلودي، محددات التمويل الإستثماري في البنوك الإسلامية -دراسة قياسية لبنك البركة الجزائري،(مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة التسيير-الجزائر، 2006-2007)، ص94.

إن التنفيذ الفعلي لتحويل المربحة من البنك إلى العميل يكون بمجرد تسلم الفاتورة النهائية وتسلم السلعة بالنسبة للمربحة المبرمة ضمن عمليات التجارة الخارجية وعليه فإن قيمة التمويل تسدد للزبون بواسطة البنك المركزي عن طريق وصول الإشعار بتحويل القرض من هذا الأخير.

### الفرع الخامس: -الربح في صيغة المربحة في بنك البركة الجزائري

أولاً - كيفية إحتساب الربح في بيع المربحة للأمر بالشراء في بنك البركة الجزائري:

حسب المادة العاشرة الفقرة الثالثة من الملحق الخاص بالسياسات والإجراءات المتعلقة بعمل البنك تنص على أن (الربح يتحقق في حالات بيع المربحة للأمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق وذلك على أساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الأمر، مع أخذ المدة الزمنية في الاعتبار بشرط أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه بعض من الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع)<sup>2</sup>.

ثانياً - أساس تحديد الربح في بنك البركة الجزائري في المربحة ببنك البركة الجزائري:

يحدد بنك البركة الجزائري نسبة الربح لصيغة المربحة بأنها تتراوح بين 8% و10% سنوياً من ثمن الشراء، وقد تتغير هذه النسبة من حين لآخر؛ وذلك لأن نسبة الربح تتأثر بمعدل الفائدة السائد في السوق والذي تمنحه البنوك الأخرى كما يخضع لتحديد من البنك المركزي الجزائري<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: دراسة بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي

<sup>1</sup> أنظر بوكريد نور الدين، ص 325-326. نقلا عن جامعة شريف، التقنيات المصرفية في البنوك الإسلامية، ص 96

<sup>2</sup> ملحق البيبايات والإجراءات المتعلقة بعمل البنك، القانون الأساسي لبنك البركة، المادة، 10 فقرة(3).

<sup>3</sup> حكم جعل بنك البركة الجزائري سعر الفائدة مؤشراً لتحديد الربح: جواز ذلك للاستفادة من معرفة أحوال السوق ويضمن عدم ذهاب عملائه إلى البنوك الربوية التي ضمنت معدل فائدة أقل من الربح في البنوك الإسلامية -مجموع فتاوى المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري، مديرية الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري، المجموعة الأولى، استشارة رقم 33، 1996، ص 57.

بنك البركة الجزائري حديث النشأة منذ أقل من 5 سنوات وكالة محلية تساهم في إنتشار مصارف البركة عبر أنحاء المعمورة، وهو بنك استثماري يلعب دورا كبيرا في حركة التجارية داخل البلاد يقوم بعدة عمليات التي من شأنها أن تنشط الدورة الإنتاجية. حيث يمول الفرع عدة مجالات كالصناعة والتجارة وقطاع الخدمات والبناء.

### الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي: رقم -304-

أولاً- موقع بنك البركة الجزائري: يقع بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي -في عاصمة الولاية<sup>1</sup> حي 400 سكن، والتي فتح أبوابه 10 ماي 2011م، يضم طاقم من العمال يتشكل من 11 عاملا في مختلف المستويات. ويمثل الفرع مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة<sup>2</sup>.

يحتل بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي المرتبة 18 من مجموع 28 وكالة بنكية على أساس نشاطها الاستثماري وحجم التمويل والعوائد<sup>3</sup>.

ثانيا - مصالح الوكالة : وتتمثل المصالح المكونة للبنك فيما يلي

- 1- **مصلحة التمويل والالتزامات:** وهي التي تتولى مهمة تسيير التمويل في الفرع، تتفرع إلى:
  - تمويل مؤسسات تكون مسئولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرا سواء كانت القروض ممثلة في الاستغلال أو قروض الاستثمار.
  - تمويل مؤسسات تكون مسئولة عن تسيير التمويل الموجهة للأفراد.
- 2- **مصلحة المحفظة:** تقوم بالاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها<sup>4</sup> بالإضافة إلى عدة مهام أخرى.

<sup>1</sup> نسرين عياشي عمر، دور جودة الخدمات المصرفية في زيادة القدرة التنافسية للبنوك دراسة حالي وكالتي البركة وبنك التنمية المحلية بالوادي، (مذكرة ماستر مالية ونقد، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، 2013-2014م)، ص106.

<sup>2</sup> زينب كللال، المعالجة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف وفق معايير المحاسبة الدولية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي، (مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة الوادي، دورة جوان 2012)، ص107.


<sup>3</sup> مقابلة مع نائب رئيس بنك البركة -وكالة الوادي على الساعة 10:30.

<sup>4</sup> حسب وثيقة داخلية لبنك البركة الجزائري-وكالة الوادي.

3-مصلحة المراقبة: تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع وتكون مسؤولة عن التأكد من العمليات تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها. كما تسجل العمليات المحاسبية التي تجرى بمختلف مصالح الفرع والتأكد من مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية.

4-مصلحة التجارة الخارجية: وهي مسؤولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

ثالثا-هيكل مصالح بنك البركة الجزائري-وكالة الوادي: هذا الشكل التخطيطي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري-وكالة الوادي.



الشكل رقم(02)المصدر : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري-وكالة الوادي

مخطط مقدم من نائب رئيس فرع البركة بالوادي

الفرع الثاني: أعمال بنك البركة الجزائري-وكالة الوادي

أولاً- خدمات بنك البركة الجزائري: وتنقسم الخدمات التي يقدمه بنك البركة لزيائنه.

أ-خدمات مقدمة للأفراد: تتمثل في فتح حسابات توفير وإدخار- فتح حسابات شخصية منح تمويل لترميم السكن أو بنائه.

ب- خدمات مقدمة للمهنيين والحرفيين: وتتمثل في الإيجار المالي وفتح حسابات خاصة.

ج-الخدمات المقدمة للمؤسسات: فتح حسابات جارية واستقبال الودائع ومنح التمويلات الخاصة بالاستغلال والاستثمار.

**ثانيا - التمويلات:** تعتبر المربحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية وهي تصلح للتمويل الجزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه<sup>1</sup>.

**ثالثا - المشاركات:** بنك البركة حديث النشأة، فإن قاعدته المالية هشة لا يمكنه تقبل أي فقدان أو خسارة مالية، والمشاركة معروفة بكثرة مخاطرها. لذا فإنه لم يفتح المجال بعد لهذا النوع من العمل المصرفي.

### **الفرع الثالث: الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة الجزائري وكالة الوادي**

#### **أولا - المربحة للأمر بالشراء:**

حسب تصريح نائب رئيس البنك بيع المربحة إحدى الصيغ المعتمدة في تمويلات البنك . ويقوم البنك بالتمويل حسب الأجل :

-مربحة قصيرة الأجل: ويكون التمويل بالمربحة قصيرة الأجل في بعض المواد الاستهلاكية والتي يطلبها المستهلك بنسبة كبيرة ودائمة مثل الإسمنت، والأدوية وكذلك المواد الغذائية وغيرها من السلع ذات الاستهلاك الواسع<sup>2</sup>.

-مربحة طويلة الأجل: تكون المربحة طويل الأجل بوكالة الوادي في العتاد بأنواعه والسيارات، وآلات الإلكترونيات، حيث يكون التمويل حسب رغبة المستهلك ونظرا لمتطلبات السوق، أما في ما يخص تمويل السكن فإن بنك البركة فرغم انه من الناحية النظرية فهو مدرجا ضمن قائمة التمويلات طويلة الأجل إلا انه التطبيق لئيمكن نظرا لعدة أسباب تحفظ عنها نائب الرئيس ، وانه من أولويات التطبيق خلال السنوات القادمة يقول النائب .

المربحة الخارجية " ويطلق عليها بنك البركة وكالة الوادي - بالمساومة حيث يقوم بنك البركة استيراد السلعة المطلوبة من الخارج بناء على طلب العميل ومن أسباب اعتماد بنك البركة فرع الوادي على صيغة المربحة:

<sup>1</sup> خالد خديجة ، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر ،جامعة أبو بكر

بلقايد، تلمسان، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الإقتصادي -واقع وآفاق. ص 153

<sup>2</sup> مقابلة مع نائب رئيس بنك البركة-وكالة الوادي-الساعة 10:30 .

- أ- طلب الزبون : فالزبون يطلب من البنك توفير السلعة التي لا يقدر على الحصول عليها سواء لعدم وجودها محليا أو لعدم المقدرة على تسليم ثمنها حالاً.
- ب- تتعلق المرابحة للأمر بالشراء بالسلع قصيرة الأجل أي أن حصول البنك على أمواله و الأرباح في وقت قصير وبالتالي تجديد الدورة الاستثمارية.
- ج- عند تأجيل البنك دفع ديون العميل على أقساط يعتبر توسعة ، فالبنك في هذه الحالة يمثل مساهما في تحقيق نوع من التكافل الاجتماعي .

#### ثانيا-الإجارة في بنك البركة الجزائري -فرع الوادي:

الإجارة صيغة جديدة دخلت إلى بنك البركة الجزائري وكالة الوادي ،اتجه إليها في عملياته الاستثمارية وذلك لسهولة تطبيقها وقلة مخاطرها ومحاولته في تعدد الصيغ الاستثمارية بعدما كان اعتماده الكلي على المرابحة للأمر بالشراء .والإجارة من الصيغ متوسطة الأجل. يركز بنك البركة على نوع من أنواعها وهو الإجارة المنتهية بالتملك. وتكون الإجارة في السيارات والعتاد بأنواعه<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: دراسة لوثيقة صيغة المرابحة في بنك البركة -وكالة الوادي:

##### أولاً: الشروط العامة :

بناء على عقد المرابحة<sup>2</sup> الذي بين أيدينا نقوم بدراسته من الناحية الشرعية ومدى تطابقها بالضوابط التي ذكرناها لاحقاً، وبما أن عقد المرابحة يتكون من العديد من الصفحات فإننا لا يسعنا المجال بتدوينها فنكتفي فقط بالمعاملة التي نراها محل المناقشة وللمزيد يمكن الإطلاع في الملاحق.

- يشار في عقد المرابحة إلى المصادر التي تم على أساسها الموافقة على اتفاق بين العميل والمصرف على بيع المرابحة للأمر بالشراء. والتي هي أحكام القانون الأساسي المتعلق بالتزام التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الشروط المصرفية سارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري. واتفاقية الحساب الجاري بين البنك والعميل ، وطلب التمويل الموقع من العميل .

<sup>1</sup>مقابلة مع نائب رئيس بنك البركة-وكالة الوادي-الساعة 10:30.

<sup>2</sup> الملحق رقم (1)

- تفويض<sup>1</sup> البنك للعميل للتعامل والتعاقد في طلب وتسلم السلع

#### المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل تمويلاً بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به مضاف إليه هامش.

ربح متفق عليه. وهذا من قبيل بيع المرابحة المتفق على مشروعيتها.

**المادة الثانية-** استعمال التمويل: يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع أو البضاعة للمورد

وكذا كافة المصاريف الذي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط

الخاصة بهذا العقد. مثل وثائق الشحن، مستند تسليم الوثائق الجمركية.

- يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل الأمر أو أوامر الشراء بنفس المواصفات

المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها.

- الالتزام بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلعة ويعتبر العميل

المسئول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع والبضاعة محل هذا العقد.

#### المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

- ثمن بيع السلعة هو مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافاً إليه كل المصاريف

والملاحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه.

- يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو متفق عليه.

- في حالة التسديد قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضاً من أصل ثمن

المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

- يرخص العميل للبنك أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب

مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

#### المادة الرابعة: التزامات العميل

- يودع العميل جميع إيرادات بيع السلع أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية

التسديد .

- يدفع العميل للبنك بمجرد الحصول النقود أو الشيكات أو أي وسيلة دفع أخرى خاصة

ببيع السلع أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة المتفق عليه.

<sup>1</sup> تفويض من عميل إلى بنك بأن يفتح حساباً باسمه ويقبل الشيكات المسحوبة عليه وأية أوامر دفع خصماً منه

- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التسديد، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل ومسئولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

**المادة الخامسة:** يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع أو البضاعة في مخازن العميل وكذا الإيرادات وحسابات هذا الأخير.

**المادة السادسة - غرامات التأخير:** يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على السلع غير المدفوعة في الآجال المتفق عليها المنصوص عليها في الشروط المصرفية وسارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري. واللجوء إلى وسائل أخرى لتحصيل دينه بما يسمح القانون.

**المادة السابعة - تأمين السلع:** يلتزم العميل بتأمين السلع والبضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر، مع إعطاء الحق للبنك أن يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث، كما يلتزم العميل بإبقاء التأمين ساري المفعول وتجديده إلى غاية وفائه بجميع الديون. ويلتزم دفع العلاوة المنصوص في عقد التأمين.

- في حالة عدم قيام العميل بالتجديد ضد كافة المخاطر يحق للبنك فعل ذلك إذا كان موكلا.

- في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل من ديونه فإن لهذا الأخير حق الامتياز<sup>1</sup> على مبلغ التعويض.

**المادة الثامنة - الشروط الفاسخة لأجل التسديد:** يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا ويفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في حالة عدم احترام لأي شرط من شرط من شروط هذا العقد. نذكر بعض الحالات التي يتم فسخ اجل العقد :

- في حالة عدم تمكن العميل من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى عل الممتلكات الخاصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل العقد.

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المتخصصة من طرف العميل كضمان.

---

<sup>1</sup> الإمتياز: حق يحول صاحبه التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه مراعاة لسبب هذا الدين، عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص 167.

- في حالة تحويل العميل لكل جزء من عمليات المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري
- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل<sup>1</sup>.
- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا لزم مطالبة الدين من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثم البيع المنصوص عليه.

**المادة التاسعة- الضمانات:** لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

**المادة العاشرة- المصاريف والحقوق:** اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيها المحامين والقضائيين ومحافظي البيع بالمزاد.....الخ كلها تقع على عاتق العميل وحده. الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو أن تقطع من حسابه المفتوح لدى البنك.

**المادة الحادية عشر- المرفقات:** تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق البنك والعميل عليه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

**المادة الثانية عشر-الموطن:**اختيار الطرفان موطنا لهما، أي العناوين الخاصة بالسكن .

**المادة الثالثة عشر- حل النزاعات:** اتفق الطرفان على أن أي نزاع أو خلاف عن تنفيذ العقد يحال إلى المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

**المادة الرابعة عشر- عدد النسخ وتاريخ السريان**

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية موقعة من الطرفين خالية من العيوب الشرعية والقانونية<sup>2</sup>.

**ثانيا: الشروط الخاصة:** في الشروط الخاصة بعقد المرابحة بنك البركة الجزائري-وكالة الوادي، نجده عبارة عن عدة خصوصيات والشروط كما يلي:

<sup>1</sup> انظر الملحق رقم(01).

<sup>2</sup> بناء على وثيقة عقد المرابحة، ملحق رقم(01)

## 1- خصوصيات التمويل : ويسجل بها

- مبلغ شراء السلع(1).....دج
- هامش الربح(2).....دج
- ثم بيع السلع(1)+(2).....دج
- بما فيه دفعه ضمان الجدية/ العربون.....دج
- الثمن المقسط.....دج
- مدة السداد .....بالشهر أو بالسنة.

ولمزيد التفاصيل الملحق رقم(2).

## 2- طلب التمويل بالمرابحة من قبل الأمر بالشراء: ويكون به

- أ- تعهد العميل بالتسديد المبلغ المحدد في الأجل المحدد.
- ب- تعهد بدفع قيمة .....بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة لضمان الجدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المرابحة. ولمزيد من التفاصيل الرجوع للملحق(03).

## 3- عقد التوكيل: يكون به توفر الرضا الكامل و الأهلية القانونية اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين على مايلي:

أ- توكيل الطرف الأول(البنك) الطرف الثاني(العميل) في التعاقد نيابة عنه لشراء السلع أو البضاعة، محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة.

ب- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد والاتفاق معه على المواصفات

المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها في أعلى عقد التوكيل الملحق رقم(04).

ج- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية والضمانات اللازمة لعقد الوكالة

ولا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في العقد ولا يتحمل الموكل أي

مسؤولية مترتبة على ذلك.

د- يكون الطرف الثاني(العميل) مسؤولاً عن تسلم ويتولى الإشراف على عمليات الترتيبات

والتجهيزات والإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للإستعمال<sup>1</sup>

الفرع الرابع: بعض المخالفات الشرعية التطبيقية في صيغة المرابحة للأمر بالشراء

أولاً- خاص بتوكيل البنك للعميل:

<sup>1</sup> ملحق رقم(04).

جاء في فتاوى الشرعية الخاصة بالبركة إن الأصل في عقد المرابحة عدم توكيل البنك الأمر بالقيام بالشراء والتسليم ، لان ذلك يفقد عملية المرابحة معناها ويجعل البنك بعيدا عن أية مخاطرة. باستثناء بعض الحالات بان يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره. وتفادي تحميل البضاعة ضربيتين واحد باسم البنك والأخرى باسم لعميل، ولا بد من الإطلاع المستشار الشرعي قبل تنفيذها.<sup>1</sup>

**ثانيا- خاص بالمادة الثانية:**

ترى الهيئة عدم جواز إعفاء البنك عن المسؤولية عن عدم نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة أن المرود تم اختياره من الواعد بالشراء، ذلك بأن المسؤولية هي التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق، فلا يجوز حينئذ تحميل الأمر بالشراء وحده مسؤولية العطب.<sup>2</sup>

**ثالثا- خاص بالمادة السابعة: تأمين السلعة**

التأمين على السلعة بعد إبرام العقد من مسؤولية العميل أما قبلها فإنها من مسؤولية البائع لأن البضاعة في ملكه.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد أبو خوجة، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة (ط:1423هـ-2003م)، ص239.

<sup>2</sup> فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، مرجع نفسه، ص132.

<sup>3</sup> فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، مرجع نفسه، ص136.

## المبحث الثاني:

دراسة اقتصادية لصيغة التمويل بالمرابحة  
لبنك البركة الجزائري-وكالة الوادي

**المبحث الثاني: دراسة اقتصادية لصيغة التمويل بالمرابحة لبنك البركة  
الجزائري-وكالة الوادي**

في الدراسة الاقتصادية خُصِّصَت من جانب عوائد صيغة المربحة للأمر بالشراء، من حجم الأرباح الإجمالي للصيغ ، فقمنا بعرض لحجم التمويلات ومقدار الأرباح للبنك محل الدراسة. وعلى أساس الحصول على الربح بالصيغة، يكون حجم التمويل بتلك الصيغة.

### المطلب الأول: دراسة المربحة لبنك البركة الجزائري -وكالة الوادي

نعرض حجم التمويل بالمربحة لبنك البركة الجزائري-وكالة الوادي ونسبة الربح خلال السنوات المذكورة مع عرض لنسبة التمويل بالمربحة في مصارف أخرى، تكون الدراسة أكثر شمولاً ودقة


#### الفرع الأول: حجم التمويل بالمربحة في بنك البركة -وكالة الوادي

يقوم بنك البركة الجزائري بالتمويل بصيغتين هما الإجارة المنتهية بالتمليك والمربحة يعتمدهما بشكل كبير وتصل حجم التمويل بالمربحة لثلث حجم التمويل الإجمالي كما هو موضح بالجدول رقم(04)

الجدول رقم (04) حجم التمويل بالصيغ الإسلامية في بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي

نوع الصيغة	سنة 2012	سنة 2013	سنة 2014	سنة 2015
مربحة قصيرة الأجل	170.000	200.000	250.000	300.000
مربحة طويلة الأجل	100.000	150.000	170.000	200.000
إجارة منتهية بالتمليك	600.000	700.000	800.000	900.000
إجمالي التمويل	870.000	1050.000	1220.000	1500.000
حجم المربحة من إجمالي التمويل	270.000	350.000	420.000	500.000
نسبة التمويل بالمربحة من حجم التمويل الإجمالي	31.03%	33.33%	34.42%	35.71%
الوحدة : مليون دينار جزائري <sup>1</sup>				

<sup>1</sup> حسب وثيقة داخلية لبنك البركة الجزائري



المنحى رقم (01): تمويلات الإجمالية لبنك البركة الجزائري - وكالة الوادي

### الفرع الثاني: تحليل حجم التمويلات في بنك البركة - وكالة الوادي :

بما أن بنك البركة - وكالة الوادي أفتتح في منتصف 2011 سنة فإنه من الطبيعي أن لا يكون هناك مقدار محدد للتمويل. في سنة 2012م قدر حجم التمويل في المربحة طويلة الأجل بـ 100 مليون دينار جزائري والمربحة قصيرة الأجل 170 مليون دينار جزائري ، أما حجم الإجارة المنتهية بالتملك 600 مليون. وقدر حجم التمويل بالمربحة 270.000 مليون من حجم التمويل الإجمالي الذي قدر بـ: 870.000 مليون أي ما يعادل نسبة 31.03%، وفي سنة 2013 كان حجم التمويل بالمربحة 350.000 مليون من 1050 مليون أي ما يعادل 33.33%. وفي سنة 2014 قدر حجم التمويل بالمربحة بـ: 420 مليون من حجم التمويل الإجمالي 1220 مليون أي ما يعادل 34.42%. وحجم التمويل لسنة 2015 قدر بـ: 500.000 مليون من إجمالي التمويل 1500.000 أي بنسبة 35.75%.


**ملاحظة :** من خلال مقدار الحجم التمويلي المقدر لكل صيغة نرى أنه هناك زيادة في استثمار بهذه الصيغ. ذلك لأنهما الصيغتين الوحيدتين، لكن هذه الزيادة متذبذبة وأعداد متقاربة فنجد في سنة 2012 نسبة التمويل بالمربحة 31.03% وفي سنة 2013 نجدها 33.33% يرجع ذلك إلى إستراتيجية البنك الاستثمارية، ومع حجم السيولة تداول ما لديه من رأس مال.

### الفرع الثالث: تطور نسبة الربح بالمربحة لبنك البركة الجزائري - وكالة الوادي:

من خلال الجدول رقم(05) الموضح نتحصل على تطور نسبة المرباحة منذ افتتاح بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي.

2015	2014	2013	2012	
20	18	12	4	مقدار الربح في المرباحة طويلة الأجل
25	22	18	6	مقدار الربح في مرباحة قصيرة الأجل
45	40	30	10	مجموع الربح في المرباحة
40	37	30	20	مقدار الربح الإجارة منتهية بالتمليك
85	77	65	30	مقدار الربح الإجمالي من كل الصيغ
500	420	350	270	مجموع تمويلات المرباحة
%9.00	%9.52	%8.57	%3.70	نسبة الأرباح من المرباحة إلى إجمالي تمويل المرباحة
%52.94	%51.95	%46.15	%33.33	نسبة الأرباح من المرباحة إلى إجمالي الأرباح
الوحدة: مليون دج				

الجدول رقم (05) مقدار الربح بالمرباحة في بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي



المنحنى رقم (02) : تطور نسبة المرباحة في بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي.

حققت ربحية بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي نموا معتبرا خلال الفترة 2011-2015 فقد نما معدل العائد من 33.33% سنة 2012 ثم بنسبة 46% في سنة 2013 ، وفي سنة

2014 سجلت نسبة الربح 51.95% ويتوقع أن تصل في سنة 2015 إلى 52.95%  
بمتوسط ربح يصل إلى 46.09% من إجمالي الأرباح المحققة.

### الفرع الرابع: المرابحة في المصارف الإسلامية

أولاً: بنك البركة الجزائري

حسب الجدول رقم (06) الذي يبين حجم التمويلات في بنك البركة الجزائري لكل نوع من

أنواع التمويل كما يلي:

2009	2008	2007	طبيعة التمويل	
13.31	9.63	7.13	قصير الأجل	التمويل
7.49	6.58	4.82	سلم	
4.91	2.31	1.80	مرابحة	
0.91	0.74	0.51	إستصناع وتمويلات أخرى	
45.76	43.44	30.43	متوسط الأجل	التمويل
1.02	1.49	1.93	سلم	
43.51	41.05	28.23	مرابحة	
1.23	0.90	0.27	إجارة	
0.71	0.67	0.47	طويل الأجل	التمويل
0.01	0.01	0.24	استصناع	
5.29	3.60	0.24	اعتماد إيجاري	
59.79	53.73	38.03	مجموع التمويلات	
الوحدة/ مليون دج				


الجدول رقم (06) حجم التمويل بصيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري<sup>1</sup>

2008	2007	2006	
47.913	53.676	30.168	حجم المرابحة
64.376	43.356	38.003	حجم التمويل الإجمالي
%74.5	%80.77	%79	نسبة المرابحة من نسبة التمويل الإجمالي.

<sup>1</sup> هاجر زارقي، -إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية،(مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في العلوم التجارية،  
2011-2012)، ص 167.

## الجدول رقم (07) حجم ونسب التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري

من خلال الجدولين التاليين يتبين أن صيغة المرابحة للأمر بالشراء تمثل أكبر حصة من تمويل البنك حيث وصلت إلى 80% سنة 2008، كحد أدنى ليكون متوسط النسبة إلى 78% من إجمالي التمويل، ونرى أنها تأخذ حصة الأسد في التمويلات متوسطة الأجل، وكما ذكرنا آنفا يعود سبب الإعتماد العالي لهذه الصيغة التمويلية نظرا لسهولة تطبيقها وقلة حجم المخاطر التي تتجم عليها. أما التمويل طويل الأجل يكاد يكون منعدما. ولكن يلاحظ أن هناك إنخفاض في حجم التمويل بالمرابحة لسنة 2009 نظرا لصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي ضيق التمويلات الاستهلاكية مما دفع البنك إلى تحويل تركيزه نحو صيغة أخرى تتماشى مع مضمون النص القانوني الجديد هو الاعتماد الإيجاري؛ حيث إستحدثت البنك مديرية خاصة بهذا الأخير لتعويض النقص التمويلي لصيغة المرابحة، والتي طالما كانت تمثل أعلى المداخل الخاصة فيما يتعلق بتمويل السيارات السياحية.<sup>1</sup> والمنحى رقم (03) يوضح ذلك.



المنحى رقم(03): حجم التمويل بالمرابحة من حجم التمويل الإجمالي

### ثانيا: المرابحة كأهم أسلوب للتمويل الإسلامي من خلال المصارف البحرين

ونسلط الضوء على مصارف التجارية بالبحرين من سنة 2005 إلى سنة 2010م فنلاحظ هناك تركيز كبير عن المرابحة حيث تمثل نسبتها أكثر من ثلث استخداماتها، وتختلف درجة الإعتماد من بنك لآخر، حيث ترتفع في مصرف البركة وتنخفض في البنك الخليجي

<sup>1</sup> هاجر زراقي، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 167.

التجاري وبنك السلام، ونلاحظ أن معظم المصارف الإسلامية توجهت على التمويل بالمرابحة تخوفاً من أي شكل من أشكال المخاطرة ورغبتها في الحفاظ على ربحيتها باستخدام صيغ مضمونة الدخل بالدرجة الأولى. وفي ما يلي نرد هذا الجدول التوضيحي لارتفاع نسبة المرابحة من إجمالي التمويل في المصارف الإسلامية التجارية بالبحرين<sup>1</sup>.

الوحدة %		نسبة المرابحة من إجمالي التمويل في البنوك الإسلامية التجارية البحرية				
2010	2009	2008	2007	2006	2005	البيان
78.64	36.46	42.17	51.14	55.38	48.78	مصرف البحرين الإسلامي
45.23	40.92	36.33	39.43	39.93	15.02	مصرف شامل (إثمار)
75.52	46.70	50.82	50.87	53.38	53.61	بنك البركة الإسلامي
68.00	30.47	31.30	26.58	31.35	35.17	بيت التمويل الكويتي

جدول رقم (08): نسبة المرابحة من إجمالي التمويلات في مصارف البحرين الإسلامية

## المطلب الثاني: آفاق مستقبلية لبنك البركة الجزائري والبنوك الإسلامية

### الفرع الأول: آفاق مستقبلية تخص بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي:

عند سؤالنا نائب رئيس بنك البركة الجزائري:

- 1- هل هناك تخطيط مستقبلي في الزيادة في حجم التمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء وتنوع في أشكال التمويل؟ ماهي المشاريع المسطرة التي يرغب بنك البركة بتنفيذها في ارض الواقع؟ فاجاب
- 2- يهدف بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي إلى توسيع شبكته الوطنية لكل ولايات الوطن وزيادة في إستقطاب زبائنه لفتح باب الإستثمار على مصرعيه.
- 3- التنوع في منتجاته المصرفية ومحاولة الوصول إلى تحقيق أكثر لمبادئ الشريعة الإسلامية -توسيع حصته من السوق المصرفي الجزائري.

<sup>1</sup> بوحيدر رقية، استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديد المنافسة، مرجع سبق، ص 261.

4- يجتهد البنك كل الإجتهد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخالقة للثروة والمساهمة في دفع عجلة الإقتصاد الوطني خارج المحروقات. وإرجاعه إلى أرض الواقع بعد ما غاب سنوات .

5- تنفيذ مشروع على أبواب وهي القرض الاستهلاكي. التنمية والتطوير و

6- تمويل المشاريع الإنتاجية للتخفيض من فاتورة الإستيراد

### الفرع الثاني: واقع وآفاق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر:

إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر كانت مقتصرة على خدمات بنك البركة الجزائري؛ أي بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ويعتبر بنك البركة أول مؤسسة مصرفية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وبعد مدة طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو بنك السلام ، ليكون ثاني مصرف إسلامي يدخل سوق المصرفية الجزائرية.

كما أن الملتقى الأول للتمويل الإسلامي الذي عقد بالجزائر<sup>1</sup> كشف ان بنك الجزائر يدرس مجموعة من المقترحات تحضيرا للسماح للبنوك والمؤسسات المالية والعمومية وخاصة العاملة في الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي على مستوى البنوك التقليدية من اجل تمكين شريحة واسعة من المواطنين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من المنتجات المالية المختلفة المطروحة في الساحة المالية على جاب تمكين الاقتصاد الوطني من إمكانات الادخار العالية المتوفرة والتي لا يمكن استغلالها بسبب نفوز شريحة واسعة من المجتمع من التعامل مع البنوك الربوية، وهذا من شأنه ان يمكن الجزائر ان تستفيد مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات وخاصة وهي في مرحلة تدعيم وتعزيز التنمية. إلا أن العقبة الرئيسية التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر هو الخضوع لأحكام والقوانين واللوائح التي تطبق على المصرف التقليدي ؛ أي عدم احترام خصوصيتها، ورغم ذلك فهي تحقق نتائج مرضية في تمويل المشاريع.

### الفرع الثالث: آفاق مستقبلية للبنوك الإسلامية

<sup>1</sup> عبد الوهاب بوكرواح، بنك الجزائر يوافق على فتح شبابيك إسلامية بالبنوك العمومية . [www.djairaress.com](http://www.djairaress.com)

- مراعاة التوافق بين آجال التوظيفات الاستثمارية للأموال والموارد بقدر الإمكان للحد من مخاطر هذه التوظيفات أخذاً في الحسبان اعتبارات السيولة، والمحافظة على أموال المودعين.
- تطوير بعض صيغ التمويل المطبقة بحيث تسمح بالخروج من توظيف أموالها قبل نهايته حتى جزئياً أو مرحلياً لتحقيق السيولة التي قد تحتاج مثل المشاركات المتناقصة.
- أهمية تقديم صيغ أخرى لتلبية تمويل مناسبة للمشاريع المختلفة كالإجارة والمشاركة والإستصناع والسلم وتلبية طلبات القروض التي لا تستطيع صيغة المرابحة تمويلها مثل الإقراض العقاري أو السكني سواء كان ذلك من خلال المصارف المتخصصة أو المصارف التجارية كمصرف الادخار أو الإستثمار العقاري او المصرف الزراعي<sup>1</sup>.
- إن البنوك الإسلامية تأخذ بشكل متزايد تدعيم التعاون فيما بينها، وذلك بصور مختلفة منها إستثمار الأموال الفائضة لدى بعضها البعض خصوصاً عندما يعاني أحد البنوك من عدم توفير سيولة كافية لديه.
- ضرورة قيام البنوك الإسلامية بزيادة فروعها لتوسيع قاعدة التعامل معها من جانب العملاء.
- تشجيع التعامل بالصكوك الإسلامية من خلال إدراجها في أسواق الأموال والتداول عليها.
- ضرورة العمل على مراعاة جوانب المنافسة البنوك التقليدية؛ لأن ذلك يعمل على خسارة البنوك الإسلامية للعديد من العملاء والتوجه نحو البنوك التقليدية لجودة الخدمات المصرفية والسرعة في إنجاز المعاملات.
- دعم البحث العلمي المتخصص في المعاملات المالية الإسلامية والنظام المالي الإسلامي مع تشجيع استحداث أدوات تكون تابعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- من الضروري البحث عن أداة استثمارية جديدة يمكنها تلافي عيوب عملية المرابحة

<sup>1</sup> أحمد بلقاسم المختار التواتي، معوقات تقديم صيغ التمويل الإسلامي-دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الليبية مؤتمر الشارقة الدولي الأول في التمويل الإسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 5-6-11-2014، ص14.

واستحداث طريقة من الإستثمار تتوافق مع الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>. هيثم عبد القادر، الاقتصاد الإسلامي ودور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية من خلال الأدوات التمويلية الإسلامية، مؤتمر الشارقة الدولي في التمويل الإسلامي جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، يوم 05-06-11-2014م، ص28.

# الخاصة

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تطبق شريعة الله في استثمار المال ظهرت حديثاً من خلال تجربة أحمد عبد النجار بمصر بما يسمى "بنوك الادخار تطبق صيغ تمويلية عديدة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة محاولةً للنهوض بالاقتصاد إلى تنمية شاملة.

ومن الصيغ الأكثر مردودية للمصرف الإسلامي "بيع المرابحة" الذي أُطلقَ عليه المعاصرين بيع المرابحة للأمر بالشراء، فإذا نظرنا له من الجانب الشرعي مكون من عقد بيع و مرابحة ووعد بين المصرف والعميل، اختلف الفقهاء في مشروعيتها فكان بحثنا في يحمل الإشكالية .

ما هو بيع المرابحة للأمر بالشراء؟ وما دوره في زيادة ربحية المصارف الإسلامية؟ واخترنا بنك البركة الإسلامي لهذه الدراسة.  
من خلال الدراسة تمكنا من الإجابة عن التساؤلات المطروحة

### النتائج:

- وبيع المرابحة للأمر بالشراء المعمول به في المصارف الإسلامية : هو أن يتقدم العميل للمصرف طالبا منه شراء سلعة محددة الأوصاف على أساس وعد بشراء سلعة المطلوبة عند اقتناء المصرف لها بسعر مقسط متفق عليه وقد سماها العلماء بالعديد من المسميات مثل بيع المواعدة، وبيع المواصفة.
- ثار عن هذه الصيغة التمويلية الجدل فقهي الكبير بين مؤيد لهذه الصيغة ومعارضها ومن أجاز صورة من صورها الثلاث المتمثلة الالزام بالوعد للطرفين المصرف والعميل وإلزام بالوعد لطرف واحد إما المصرف أو العميل وإما عدم الالتزام لكلا الطرفين وهما بالخيار. واختلف الفقهاء القدامى في الإلزام بالوعد على أربعة أقوال رجح الفقهاء المعاصرون بقرار المجمع الفقهي الإسلامي على أنه ملزم قضاء إذا كان متعلق بسبب ودخل الموعد فيه في كلفته نتيجة الوعد. واستدل المجيزون بعدة أدلة على سلامة هذه الصيغة من المحظورات قد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ان بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز إذا وقع على السلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب.

## - نتائج الفصل التطبيقي

- وبنك البركة الجزائري-وكالة الوادي فرع من فروع البنك البركة الجزائري أسس بتاريخ 1 ماي 2011 وتمثل الوكالة المركز الخدمات القاعدية للبنك. ومن مصالح الوكالة مصلحة التمويل والالتزامات ومصلحة المراقبة ومصلحة التجارة الخارجية ومصلحة المحفظة....الخ. وصيغ التمويل المطبقة لوكالة الوادي هي: الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة الصيغتين الوحيدتين وتطبق المرابحة قصيرة الأجل والمرابحة طويلة الأجل . وتقوم المرابحة بدور معتبر في زيادة ربحية هذا البنك.

## توصيات:

- الإلتزام بالضوابط الشرعية لبيع المرابحة للأمر بالشراء وما تمليها الرقابات الشرعية
- التطبيق الدقيق لإجراءاتها دون الاحتقار صغريات الأمور لأنها تقلب المعاملة إلى ما هو منهي عنه.
- الإفراط في السعي وراء الربحية يؤدي للوقوع في مخاطر شرعية وحتى مالية، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار المعيارين الشرعي والربحي بشكل متساو. إذ لا إفراط ولا تفريط.
- التوسط في الاعتماد على صيغة المرابحة وإعطاء المجال للصيغ الأخرى بالتطبيق ومحاولة دراستها مسبقاً لتفادي الوقوع في الأخطار .
- الاستفادة من تجارب المصارف الأخرى في صيغ التمويل الإسلامي والمحاولة التقليل من مخاطرها باتخاذ الأسباب.

## آفاق البحث:

- هذا وإن موضوع بحثي كان متعلقاً ببيع المرابحة للأمر بالشراء ودوره في زيادة ربحية المصارف الإسلامية، فيكون مفتاحاً لعدة إشكاليات تطرح نفسها، وذلك باقتراح وجود صيغة شرعية متفق عليها بالإجماع وتكون بدرجة صيغة المرابحة من حيث المردود الإقتصادي.

وبحمد الله وعونه انتهينا من هذا العمل، أتمنى أن يتلقى القبول

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	شطر الآية - السورة ورقمها
سورة البقرة		
14	[ 279 ]	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
51-48-30	[ 282 ]	﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ﴾
39-30-27	[ 275 ]	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
47-28	[ 16 ]	﴿ فَمَا رِيحَتْ بِحَدَرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾
سورة المزمّل		
20	[ 20 ]	﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾
سورة الصف		
37	[ 01-03 ]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾
سورة يوسف		
26	[ 20 ]	﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِن بَأْمِرِهِمْ ﴾

سورة النساء		
48	[05]	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ ۖ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا مِنْهَا ۖ ﴾

### فهرس الاحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
22	نفركم بها على ذلك ما شئنا....
31	عمل الرجل بيد وكل بيع مبرور
36	اشترى طعاما من يهودي إلى أجل.....
37	آيات المنافق ثلاثة، إذا حدث كذب.....
48	اتجروا في مال اليتيم.....
41	ولا تبع ما ليس عندك
41	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب.....
42	بيع الكالئ بالكالئ
42	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما.....

### فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
14	ابن العباس	أنه يأخذ الورق الفضة من مكة على أن يكتب بها.....
14	عبد الله بن الزبير	أن يكتب إلى مصعب بن الزبير في العراق.....

### فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
14	أحمد النجار
29	أحمد سالم ملحم
35	بكر بن زيد

12	رفيق يونس المصري
12	عبد الرحمن يسرى
36	عبد العظيم أبوزيد
09	محمد عثمان شبير
20	منذر قحف
34	يوسف القرضاوي

## فهرس الجداول

الصفحة	رقم الجدول وعنوانه
76	جدول رقم(01) أعضاء مجلس الإدارة
78	جدول رقم(02) فروع بنك البركة الجزائري حسب التقسيمات الجغرافية
91	جدول رقم(03) أنواع التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري
91	جدول رقم(04) حجم التمويل بالصيغ الإسلامية في بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي
92	جدول رقم(05) مقدار الربح بالمرابحة في بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي
92	جدول رقم(06) حجم التمويل بصيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري
94	جدول رقم(07) حجم ونسب التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري
95	جدول رقم(08): نسبة المرابحة من إجمالي التمويلات في مصارف البحرين الإسلامية

## فهرس الأشكال

الصفحة	رقم الأشكال والمنحنيات وعناوينها
83	شكل رقم(01) الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

75	شكل رقم(02)الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ووكالة الوادي
93	منحنى رقم(01) تمويلات الإجمالية لبنك البركة الجزائري ووكالة الوادي
96	منحنى رقم(02) تطور نسبة المراجعة في بنك البركة الجزائري ووكالة الوادي .
97	منحنى رقم(03) حجم التمويل بالمراجعة من حجم التمويل الإجمالي

## قائمة المصادر والمراجع

- مصحف المدينة الإلكتروني، برواية حفص عن عاصم.
- 1- اختيارات الحافظ ابن عبد البر في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والإستذكار وتطبيقاتها المعاصرة، أسامة محمد الصلابي ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1436هـ.
- 2- الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، لا.ط: لا.م: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ.
- 3- إدارة البنوك الإسلامية، شهاب أحمد سعيد العززي، ط:1؛ الأردن: النفائس، 1433هـ.
- 1-الاستذكار، ابن عبد البر، عبد المعطي أمين قلعجي، ط:1، بيروت: دار قتيبة، القاهرة دار الوعي، 1414هـ /1993م .
- 4- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس. ج3 لا.ط؛ قطر: الريان، 1418هـ.
- 5- الاقتصاد الإسلامي، عوف محمود الكفراوي، لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ت.
- 6- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج4 ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1422هـ.
- 7- البناية على شرح الهداية، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1990م.
- 8- البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، محمد محمود العجلوني، ط1؛ عمان: المسيرة، 1429هـ.
- 9- البنوك الإسلامية وبيع المرابحة للأمر بالشراء، عبد العزيز عيون، ط:1؛ دمشق: دار المعراج، 1432هـ.
- 10- بيع المرابحة للأمر بالشراء بفلسطين، حسام الدين موسى عفانة، ط: 1؛ فلسطين، لا.ن، 1996م.
- 11- بيع المرابحة للأمر بالشراء -دراسة فقهية، جعفر بن عبد الرحمن قصاص، لا.ط؛ لا.م، لا.ن، 1432هـ.

- 12- بيع المرابحة للأمر بالشراء، عبد العظيم أبو زيد، لا.ط، لا.م، د.ت .
- 13- تاج العروس، محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد الفراج، لا:ط؛ الكويت: مطبعة حكومة، 1397هـ.
- 14- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن أحمد الحطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م.
- 15- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن أحمد حمود، ط:2؛ لا.م: مكتبة الشرق، 1402هـ.
- 16- تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، سليمان ناصر، ط:1؛ غرداية: جمعية التراث، 1423-2002م.
- 17- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م.
- 18- التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة، عبد الله بن مرزوق القرشي، ط:1؛ بيروت: دار وجوه، 2012م.
- 19- التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي ط:1؛ مملكة البحرين، 1434هـ-2013م.
- 20- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد عوض- عادل احمد عبد الموجود ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.
- 21- حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، حسن عبد الله الأمين، ط:3؛ جدة: مكتبة الملك فهد، 1420هـ.
- 22- الخدمات المصرفية لإستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي ، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1424هـ.
- 23- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الدين النووي، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ /1991م.
- 24- سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ.

- 25- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 26- شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، ط:2؛ الأردن: النفائس، 1427هـ.
- 27- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، تحقيق: عبد الله العبادي، ط:1لام: دار السلام، 1416هـ.
- 28- شرح حدود ابن عرفة أبو عبد الله الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الطاهر المعموري، ط:1، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- 29- شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام الحنفي، ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1316هـ.
- 30- صحيح البخاري، أخرجه محمد بن اسماعيل البخاري، ط:1، دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ.
- 31- الصيرفة الإسلامية، يوسف كمال محمد، ط:2؛ مصر: مكتبة الوفاء، 1416هـ. احمد مجدوب.
- 32- صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- 33- ضوابط الإستثمار والمصارف الإسلامية، عبد الناصر محمود الشيخ فتوح، لا.ط؛ سوريا: الإرشاد، 2008م.
- 34- عقد الإستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، محمد رأفت السعيد، ط:1؛ لا.م: دار الوفاء، 1423هـ.
- 35- عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، زيد بن محمد الرماني، ط:1؛ الرياض: دار الصيمعي، 1421هـ.
- 36- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة، عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد أبو خوجة، ط:1423هـ-2003م.
- 37- فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، عبد الله علي عجبنا، ط:1؛ 1434هـ، 2013م.

- 38- فقه النوازل، بكر عبد الله أبو زيد، ط:1؛ بيروت: دار الرسالة، 1416هـ.
- 39- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ.
- 40- قرارات المجامع الفقهية في المعاملات المالية الإقتصادية، يوسف ابراهيم يوسف وآخرون، ج1(ط:1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014م).
- 41- قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع عبد الحق العيفة.
- 42- القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، لا.ط:لا.م: لا.ن، د.ت.
- 43- الكافي، ابن قدامة المقديسي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، ط:1؛ مصر: دار الهجرة 1417هـ/1997م .
- 44- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي، ط:1؛ السعودية: وزارة العدل، 1422هـ/2001م.
- 45- لسان العرب، ابن منظور، ط:1؛ مصر: دار المعارف، د.ت.
- 46- المبسوط، السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر،
- 47- المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق: محمد نجيب المطيعي، لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، لا.ت.
- 48- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ابن حزم الأندلسي، ج6. لا.ط؛ السعودية: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- 49- مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حسين بلعجوز، لا.ط، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009م.
- 50- المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط:1؛ مصر: دار الحرمين، 1417هـ.
- 51- المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، ط:4؛ عمان: المسيرة، 1433هـ .

- 52- المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، قادري محمد الطاهر، ط: 1؛ لا.م: مكتبة حسن العصرية، 1435هـ.
- 53- المصارف الإسلامية، أحمد سليمان خصاونة، ط: 1؛ الأردن، عالم الكتب الحديثة، 1431هـ / 2008م.
- 54- المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، حسن يوسف داوود. ط: 1؛ مصر: دار النشر للجامعات، 1426هـ.
- 55- المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، ط: 1؛ لا.م: دار الشروق، 1413هـ.
- 56- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير. ط: 6؛ القدس: دار النفائس، 1427هـ.
- 57- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، ط: 1؛ عمان: المكتب الإسلامي، 1423هـ.
- 58- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 2002م).
- 59- المعاملات المالية، رفيق يونس المصري، ط: 1؛ مصر: دار القلم، 1426هـ.
- 60- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبيي، ط: 2؛ دار النفائس، لبنان، 1408هـ.
- 61- المعجم الاقتصادي الإسلامي أحمد الشرياصي لا.ط؛ لا.م: دار الجيل، 1401هـ.
- 62- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء.
- 63- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، ط: 4؛ لا.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ.
- 64- المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ.
- 65- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، لا.ط؛ مكتبة نزار مصطفى الباز: د.ت.
- 66- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، ط: 1؛ جدة: معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1999م..

67- الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية، ط:2؛ الكويت : طباعة ذات السلاسل، 1404هـ..

68- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط:1، السعودية: دار ابن جزي، 1427هـ.

69- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري. لا.ط؛ بيروت: دار الشروق، 1414 هـ.

### رسائل ماجستير ودكتوراه:

70- الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى عليات ماجستير كلية الشريعة الإسلامية، نابلس، فلسطين، 1427هـ.

71- الدور التنموي للبنوك الإسلامية، جميل أحمد، رسالة دكتوراء في العلوم الاقتصادية- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005/2006م.

72- بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، عدنان محمد سليم سعد الدين رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

73- مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح على أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

74- من صيغ الاستثمار المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار محمود ابراهيم مصطفى الخطيب.

75- استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديت المنافسة، بوحيدر رقية.

76- جمال العسالي، سويبي طه عبد الرحمن، مجلة دفاثر إقتصادية.

77- محمد عثمان، مروى يحيى الشيخ، قياس ربح نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصرف الشام الإسلامي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد33، العدد25، 1-01-2011م.

78- الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، علي محيي الدين القره داغي، الدوحة، 1430هـ.

- 79- أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي-الجزائر نموذجاً نور الدين بوكريدي، مذكرة دكتوراه تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 80- العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة باسل جبر حسن أبو زعيتير، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل 2003/1997م، كلية، جامعة غزة التجارة، 1427هـ/2006م.
- 81- أثر الاندماج على الربحية، دراسة حالة البنك الأهلي، فادي فلاح القعايدة، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م.
- 82- تطوير صيغ الإستثمار في المصارف الإسلامية، محمد ابراهيم مقداد، مقدم لورشة عمل جمعية القدس للبحوث للدراسات ، الثلاثاء 2013/05/21 م .
- 83- قياس جودة الخدمة المصرفية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جبلي هدى، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة 2001/2009.
- 84- الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية-دراسة مقارنة، عبلة لمسلم، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005م.
- 85- تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، عيشوش عبدو، مذكرة ماجستير تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008م.
- 86- محددات التمويل الإستثماري في البنوك الإسلامية -دراسة قياسية لبنك البركة الجزائري، عبد العزيز ميلودي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة التسيير-الجزائر، 2007/2006.
- 87- دور جودة الخدمات المصرفية في زيادة القدرة التنافسية للبنوك دراسة حالتي وكالتي البركة وبنك التنمية المحلية بالوادي، مذكرة ماستر مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، 2014/2013م.
- 88- المعالجة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف وفق معايير المحاسبة الدولية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي، زينب كلال، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية قسم علوم التسيير، جامعة الوادي ، دورة جوان 2012.

89- إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، هاجر زراقي، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف 2011/2012م.

#### مجالات وبحوث ومؤتمرات وتقريرات:

90- تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، كمال رزيق بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 2012م.

91- خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر، خالد خديجة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية -واقع وآفاق.

92- عبد الوهاب بوكرواح، بنك الجزائر يوافق على فتح شبائيك إسلامية بالبنوك العمومية [www.djairairess.com](http://www.djairairess.com).

93- أحمد بلقاسم المختار التواتي، معوقات تقديم صيغ التمويل الإسلامي-دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الليبية. مؤتمر الشارقة الدولي الأول في التمويل الإسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 5-6-11-2014.

94- الاقتصاد الإسلامي ودور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية من خلال الأدوات التمويلية الإسلامية، هيثم عبد القادر، مؤتمر الشارقة الدولي في التمويل الإسلامي جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يوم 05-06-11-2014م.

95- كيفية إدارة مخاطر التمويل الإسلامي، رقية احمد محمد كرتات، مؤتمر الشارقة الدولي الأول في التمويل الإسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات المتحدة-05-06-2014م.

96- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2013 .

97- محمد البلتاجي، سلسلة التعريف بالبنوك الإسلامية، الجزء الثالث، 21-04-2014

#### المواقع الالكترونية

98- [http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF\\_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF\\_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B)

[.http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D9%8A\\_%D8%A8%D9%86%D9%83](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D9%8A_%D8%A8%D9%86%D9%83)

[. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%86%D9%83\\_%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%AF%D8%B2](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%86%D9%83_%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%AF%D8%B2) -

<http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1428> -

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الصفحة
	المخلص
أ-ب-ت-ث- ج-ح	المقدمة
	الفصل الأول: التكييف الفقهي لبيع المرابحة ودوره في زيادة ربحية المصارف الإسلامية
	المبحث الأول: المصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي
	المطلب الأول: الإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ودورها في التنمية
13	نشأة الإقتصاد الإسلامي
14	مؤسسات الإقتصاد الإسلامي
15	تعريف المصارف الإسلامية

17	نشأة المصارف الإسلامية
21	خصائص المصارف الإسلامية
22	دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية
	المطلب الثاني : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
24	الصيغ التي تندرج ضمن عقود المشاركات
27	الصيغ التي تندرج ضمن عقود المعاوضات
29	الصيغ التي تندرج ضمن عقود التبرعات
	المبحث الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء -دراسة شرعية
	المطلب الأول: المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء
30	البيع وأحكامه
32	بيع المرابحة واحكامه
36	بيع المرابحة للأمر بالشراء ونشأته
39	أبرز تسمياته
	المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في بيع المرابحة للأمر بالشراء
41	صور بيع المرابحة القائمة على أساس الإلزام بالوعد
42	إختلاف الفقهاء في الإلزام بالوعد
44	قول المجيزين وأدلتهم والرد عليهم
47	قول المانعين وأدلتهم والرد عليهم
49	القول الراجح في المسألة
	المبحث الثالث: التطبيق العملي لبيع المرابحة ودورها في زيادة ربحية المصارف الإسلامية
	المطلب الأول : التطبيق العملي لبيع المرابحة للأمر بالشراء
51	ضوابط تطبيق المرابحة للأمر بالشراء
52	انواع بيع المرابحة للأمر بالشراء
53	قطاعات تمويل البنوك الإسلامية للبيع بالمرابحة
57	المطلب الثاني: الربح والربحية في المصارف الإسلامية
58	تحديد وقياس الربح وطرق إفصاح عنه في بيع المرابحة للأمر بالشراء
61	الربحية والعوامل المؤثرة فيها
62	استراتيجيات المصارف الإسلامية لتعزيز ربحيتها

	المطلب الثالث : دور بيع المرابحة للأمر بالشراء في زيادة ربحية المصارف الإسلامية ومشاكلها
64	أهمية تطبيق بيع المرابحة في المصارف الإسلامية
66	دور بيع المرابحة للأمر بالشراء في زيادة ربحية المصارف الإسلامية
67	بعض المخالفات في تطبيق بيع المرابحة للأمر بالشراء
68	بعض المخاطر في تطبيق بيع المرابحة للأمر بالشراء
69	مواجهة مخاطر عقود المرابحة
	الفصل الثاني: صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي-ودورها في زيادة ربحية المصارف الإسلامية
	المبحث الأول: بنك البركة الجزائري
	المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري
72	لمحة عامة عن مجموعة دلة البركة
73	تعريف بنك البركة الجزائري
74	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وفروعه
76	أهداف وخصائص بنك البركة الجزائري
77	أنواع التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري
81	الربح في صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري
	المطلب الثاني : دراسة بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي
82	التعريف ببنك البركة الجزائري -وكالة الوادي
84	أعمال بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي
84	الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي
85	دراسة لوثيقة صيغة المرابحة بينك البركة -وكالة الوادي
89	بعض المخالفات الشرعية التطبيقية في صيغة المرابحة الأمر بالشراء
	دراسة اقتصادية لصيغة المرابحة لبنك البركة -وكالة الوادي-
	الدراسة بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي-
90	حجم التمويل بالمرابحة بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي
92	تحليل حجم التمويلات في بنك البركة وكالة الوادي
93	تطور نسبة الربح بالمرابحة لبنك البركة الجزائري -وكالة الوادي-
94	بنك البركة الجزائري-

94	المراوحة كأهم أسلوب تمويل إسلامي من خلال مصارف البحرين
95	أفاق مستقبلية لبنك البركة الجزائري والبنوك الإسلامية
97	أفاق مستقبلية تخص بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي -
97	واقع وأفاق العمل المصرفي بالجزائر.
98	الأفاق المستقبلية للبنوك الإسلامية
100	الخاتمة
100	فهرس الآيات القرآنية
101	فهرس الأحاديث النبوية
105	فهرس الآثار
105	فهرس الأعلام
106	فهرس الجداول
109	فهرس الأشكال والمنحنيات
107	قائمة المصادر والمراجع
107	فهرس الموضوعات

# الملاحق